التعاقد بوسيلة الهاتف كعقد من العقود الإلكترونية المعاصرة في ظل مواجهة النوازل

دراسة تأصيلية تطبيقية من منظو ر الفقه الإسلامي

دكتور

أمين محمد بسيوني محمد الجديلي

مدرس الفقه

كلية الشريعة والقانون – تفهنا الأشراف – دقهلية

جامعة الأزهر

البريد الإلكتروني " الجامعي " : Aminalgdaly.31@azhar.edu.eg
البريد الإلكتروني: elgedelya@gmail.com

التعاقد بوسيلة الهاتف كعقد من العقود الإلكترونية المعاصرة في ظل مواجهة النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي

أمين محمد بسيوني محمد الجديلي .
قسم الفقه ، كلية الشريعة والقانون ، تفهنا الأشراف ، دقهلية ، جامعة الأزهر، مصر .
البريد الإلكتروني: Aminalgdaly.31@azhar.edu.eg

ملخص :

" التعاقد بوسيلة الهاتف كعقد من العقود الإلكترونية المعاصرة في ظل مواجهة النوازل".

- وقد جاء البحث في مقدمة، وتسعة مباحث، وخاتمة:

- ذكرت في المقدمة: أهمية البحث، وسبب اختياري له، وخطة البحث.

- وأما المبحث الأول:تناولت فيه التعريف بمفردات البحث، من حيث الاشتقاق اللغوي والاصطلاح الفقهي.

- وخصصت المبحث الثاني:في إجراء التعاقد بالوسائل القديمة ووسيلة الهاتف المستحدثة، وبينت أن التعاقد بالوسائل قد يكون قديمًا، كالاتصال بوسيلة عن طريق الطيور، أو بواسطة الرسول، وقد يكون بالوسائل المستحدثة، كالهاتف، وهو محل البحث.

- وفي المبحث الثالث: ذكرت التكييف الفقهي في إجراء التعاقد بوسيلة الهاتف كتابة، حيث تناولت فيه أن التعاقد الذي يتم عن طريق الهاتف يضاهي التعاقد بوسيلة الكتابة مثلا بمثل، شريطة أن ينقل الهاتف صورة طبق الأصل من الرسالة، دون أي تغيير أو تبديل، موضحًا مدى اعتبار الكتابة كوسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة سواء أكانت بين حاضرين أم بين غائبين مع المقارنة والتحقيق والتدقيق، موضحًا القول الراجح في ذلك.

- وفي المبحث الرابع:جعلته في انعقاد التجارة بوسيلة الهاتف كعقد من الوسائل الإلكترونية المعاصرة، ووضحت فيه طريقة التعاقد عن طريق الموقع الإلكتروني للهاتف.

- وفي المبحث الخامس: ذكرت فيه العقود المستثناة من صحة التعاقد عبر وسيلة الهاتف الإلكترونية المعاصرة، والتي منها: النكاح لاشتراط الاشهاد عليه، والصرف لاشتراط التقابض فيه، وعقد السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

- وفي المبحث السادس: قمت بتوضيح التعاقد بالهاتف عبر وسيلة الانترنت في الفقه الإسلامي

- وفي المبحث السابع: جعلته في آثار عقد الهاتف عن طريق الإنترنت، والتي منها: التزامات البائع بتسليم المبيع، والتزامات المشتري بدفع الثمن.

- وفي المبحث الثامن: خصصته في القواعد والضوابط العامة لعقد الهاتف.

- وفي المبحث التاسع: ذكرت فيه حماية التعاقد بالهاتف عبر شبكة الإنترنت

ـثم ختمت بحثي بخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وذكرت بعض التوصيات في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: التعاقد، الهاتف ، العقود الإلكترونية، النوازل، الإنترنت .

Contracting by means of the telephone as one of the contemporary electronic contracts in light of the calamities

Amin Muhammad Bassiouni Muhammad Al-Jadili.
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tafna Al-Ashraf, Dakahlia, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: Aminalgdaly.31@azhar.edu.eg

ABSTRACT:

The research came in an introduction, nine chapters, and a conclusion

I mentioned in the introduction: the importance of the research, the reason for choosing it, and the research plan

As for the first topic: I dealt with the definition of the research vocabulary, in terms of linguistic derivation and jurisprudential terminology

She devoted the second topic: to the contracting procedure by the old means and the newly developed telephone, and indicated that the contract by means may be old, such as communication by means through birds, or through the messenger, and it may be by modern means, such as the telephone, which is the subject of research

And in the third topic: I mentioned the jurisprudential adaptation in the contracting procedure by means of the telephone in writing, where I dealt with it that the contract that takes place by phone is comparable to the contract by means of writing, for example, for example, provided that the phone transmits an exact copy of the message, without any change or alteration, explaining the extent to which writing is considered As a means of expressing the will, whether it is between the present or the absent, with comparison, investigation and scrutiny, clarifying the most correct opinion in that

And in the fourth topic: I made it in the contract of trade by telephone as a contract of contemporary electronic means,

and explained the method of contracting through the website of the telephone.

In the fifth topic, the contracts that are excluded from the validity of the contract via the contemporary electronic telephone are mentioned, including: marriage for the requirement of witnessing it, and the exchange for the requirement of intercourse in it, and the peace contract for the requirement of accelerating the capital

In the sixth topic, I explained the contract by phone via the Internet in Islamic jurisprudence

And in the seventh topic: I made it into the effects of the telephone contract via the Internet, including: the seller's obligations to deliver the thing sold, and the buyer's obligations to pay the price

And in the eighth topic: I devoted it to the general rules and regulations of the telephone contract

And in the ninth topic: I mentioned the protection of contracting by phone over the Internet

Then I concluded my research with a conclusion that included the most important results that I reached through this research, and mentioned some recommendations in this regard.

Keywords: Contracting , Telephone , Electronic Contracts , Calamities , The Internet.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، خلق الإنسان، وسخر له كل الكائنات، وأسبغ عليه نعمه الظاهرات والباطنات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات، سيدنا محمد ﷺ.

وبعد،،،

ففي نهضة الدول انتقل الناس من مرحلة إلى أخرى في مجال التطورات والتغيرات التي يعيشها الناس من حيث التواصل السريع في عالم التكنولوجيا الحديثة، ومن ذلك تكنولوجيا الاتصال فلقد تطورت وساهمت في تطوير الحضارة البشرية، ومن الوسائل الاتصالية التي ميزت هذا العصر الهاتف من حيث استخدامه، ومدى تأثيره على متطلبات الحياة، وإيجاد حلول للمشكلات والأزمات من خلاله.

وتكمن أهمية الموضوع لا سيما في عصرنا الحاضر أنه قد تطورت نعم كثيرة منَّ الله (تعالى) بها على خلقه، تكريمًا وتفضيلاً لهم، وقد بلغ هذا التطور العلمي في هذا العصر مبلغًا مذهلاً، بل أصبح هذا التطور يضيف إلينا كل يوم بجديد مما تبتكره العقول من أفكار من أجل تسهيل المهمات واختصار الزمن والمسافات وسرعة قضاء وتلبية الحاجات عبر هذا الإبداع.

وبهذا يتضح أن الفقه الإسلامي ركن ركين في حل كل مسألة معاصرة، مما يجعله ثابتًا مستمرًا في مواجهة المستجدات حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فقد تستجد في الحياة أشياء تجعل المرء في حيرة منها، وقد استحدث في عصرنا هذا لا سيما في الآونة الأخيرة، وبصورة مذهلة جدًا من وسائل الاتصال الحديثة الهاتف، فأردت أن أُلقي الضوء عليه لأثبت مدى شمولية الفقه الإسلامي لجميع متطلبات الحياة البشرية، وسعته لأحكام التعامل الحديثة، وبيان الأحكام الفقهية لدى المجتمع البشري.

والناظر في الشريعة الإسلامية يراها يصلح بها كل زمان ومكان من نوازل مستجدة، فما من نازلة من النوازل المستحدثة إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية، وفي هذا الصدد يقول الإمام الماوردي : " ليس من حادثة إلا ولله فيها حكم قد بَيَّنَهُ من تحليل أو تحريم، وأمر ونهي"[1].

ولما كان الأمر كذلك فعكفت على معالجة هذا الموضوع واخترت له مسمي : " التعاقد بوسيلة الهاتف كعقد من العقود الإلكترونية المعاصرة في ظل مواجهة النوازل دراسة تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي" وذلك في تسعة مباحث:

([1]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي (١٦/ ١٣٨)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى تسعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث والتأصيل له.

المبحث الثاني: إجراء التعاقد بالوسائل القديمة ووسيلة الهاتف المستحدثة.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: وسائل الاتصال القديمة.

المطلب الثاني: إجراء التعاقد بوسيلة الهاتف المستحدثة.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي في إجراء التعاقد بوسيلة الهاتف كتابة.

المبحث الرابع: انعقاد التجارة بوسيلة الهاتف كعقد من الوسائل الإلكترونية المعاصرة.

المبحث الخامس: العقود المستثناة من صحة التعاقد عبر وسيلة الهاتف الإلكترونية المعاصرة.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مدى حجية انعقاد النكاح عبر وسيلة الهاتف.

المطلب الثاني: مدى حجية انعقاد الصرف عبر وسيلة الهاتف.

المبحث السادس: التعاقد بالهاتف عبر وسيلة الإنترنت في الفقه الإسلامي.

المبحث السابع: آثار عقد الهاتف عن طريق الإنترنت.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التزامات البائع بتسليم المبيع.

المطلب الثاني: التزامات المشتري بدفع الثمن.

المبحث الثامن: القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للتعاقد بوسيلة الهاتف.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: القواعد الفقهية للتعاقد بوسيلة الهاتف.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للتعاقد بوسيلة الهاتف.

المبحث التاسع: حماية التعاقد بالهاتف عبر شبكة الإنترنت.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث والتأصيل له

أولاً- معنى التَّعاقُدُ: التعاهد[١]، يُقال: تعاقدَ معه على أمر: أي تعاهد واتَّفق معه عليه[٢].

ثانيًا- معنى الْوَسِيلَة: مَا تقرّبْت بِهِ وَقد توسّلت بِهِ إِلَيْهِ وَمِنْه توسّل إِلَى الله تَعَالَى بِعَمَل أي تقرّب[٣]، وهي مأخوذة من قولك سألت أسال أي طلبت[٤]، يُراد بها: الرغبة والطلب، يُقال: وسل، إذا رغب[٥].

ويُقصد بها هنا: طلب ورغبة البائع والمشتري: انعقاد البيع عبر وسيلة الهاتف الإلكترونية.

ثالثًا- معنى الهاتِف:- بكسر التاء- يُقال: هتف الشخص إذا صاح مادًا صوته، وهتفة الحمامة إذا صوتت، وهتف بفلان أي صاح به، ودعاه أي ناداه بصوت عالٍ، وهاتف زميله أي كلمه عبر الهاتف[٦]، وهو اسم فاعل من هتف، الصوت يسمع دون أن يرى صاحبه[٧]، أي أنه: جهاز كهربي ينقل الأصوات من مكان إلى مكان[٨].

واصطلاحًا: عبارة عن وسيلة للاتصال بالمشافهة والمكاتبة عن طريق ذبذبات مجردة عن أسلاك وتعتمد على أبراج الهاتف اعتماداً كلياً[٩].

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى(٧/ ٤٦٨٦)، تحقيق: د/ حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ود/ يوسف محمد عبد الله، ط/ دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢/ ١٥٢٧)، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى.

(٣) المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (٣/ ٤١٦)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى.

(٤) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٣٠١)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، ط/ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

(٥) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (٦/ ١١٠)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (٣/ ٢٣٢٢).

(٧) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي (ص: ٤٩١)، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.

(٨) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) (١/ ٨٧)، ط/ دار الدعوة.

(٩) الأحكام الفقهية المتعلقة بالهاتف، للباحث/ مساعد بن راشد بن مساعد العبدان(ص: ١٨)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

ويعرف أيضًا: بأنه وسيلة لنقل المكالمات الشخصية من خلال الأسلاك التي تربط بين نقطتين- المرسل والمستقبل- يمر فيها تيار كهربائي وفق ذبذبات صوت المتكلم[١]، أي يمكن بواسطته التكلم والتخاطب الفوري المباشر عن طريق الأسلاك والموجات التي تربط المرسل بالمستقبل.

مما سبق من التعريف اللغوي والاصطلاحي يتبين أن الهاتف جهاز يحمله الشَّخص يعمل لاسلكيًّا وفق شفرة معيّنة، وبكميَّة كهربيّة يتمّ شحنها مسبَّقًا[٢].

ومما يُشاع في استعماله أيضًا الجوال والسبب في ذلك عدم استقرار الجهاز إنما يُحال به في كل مكان، ولا حجر في استخدامها لغويًا، ويُطلق أيضا على الهاتف المحمول من حمل الشيء أي يحمله في كل مكان يتجه فيه الإنسان.

ومن ثم فإن التعاقد من خلال الهاتف يُعدُّ له أهمية كبيرة في مجال التعاقد والتجارة الإلكترونية، إذ يتمثل دور الهاتف في نقل الصوت من عاقد لآخر عن طريق الخطوط(الكابلات الكهربائية) عبر الأرض أو البحر أو عن طريق الأقمار الصناعية، ويكون التميز بين متعاقد وآخر برقم مغاير، وكذلك يكون التمييز بين المناطق الجغرافية برقم إضافي، فإذا أردت أن تخاطب شخصًا يقيم في مصر مثلا وأنت في العراق فيجب أن تضيف الرقم(٠٠٢)، وعادة تظل المحادثات الهاتفية شفهية ما لم يتم تسجيلها بأية وسيلة أخرى، ويعد الهاتف من أكثر وسائل الاتصال الفورية فاعلية واستعمالاً، ويمكن لكل من الموجب والقابل التعبير عن إرادته ومن ثم التعاقد بواسطته، ويتم التعاقد بصورة مباشرة، أو يجتمع المتعاقدان في وقت واحد ولا يحتاج وصول تعبير أحدهما إلى الآخر إلى زمن معين، ويعد كذلك تعاقدا مباشرا بحيث يسمع كل من المتعاقدين كرم الآخر مباشرة دون واسطة شخص آخر، فالتعبير بواسطة الهاتف تعبير لفظي وليس كتابي، مما يجعل التعاقد عبر الهاتف تعاقدًا شفهيًا يتم باللفظ فقط، وفي هذا يقول الإمام البيضاوي- رحمه الله- بعد أن ذكر وجود الرضا: (لكنه لما خفي نيط باللفظ الدال عليه صريحا)[٣].

يتضح مما سبق: أن الهاتف يعدُّ أداة فعالة، يتم من خلالها التعاقد عن طريق نقل اللفظ من شخص إلى آخر، فيُنقل الإيجاب للموجب له، كما أنه ينقل القبول للموجب دون أن يرى أحدهما الآخر، كما أن التقنيات الحديثة تمكنت من وجود كاميرات في الهاتف من خلالها يتم مشاهدة ورؤية كلا العاقدين بعضهما عند التخاطب، أو جعل

---

(١) التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، للدكتور/ فارس علي الجرحي(ص:٢٤٢)، ط/ منشأة المعارف- الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٢٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(٢٣٥/٢٢)، ط/ دار السلاسل، الكويت، نقلا عن الغاية القصوى للبيضاوي(٤٥٤٧/١).

الصورة مصاحبة للصوت[1]، فبالإمكان مشاهدة الشخص المتخاطب معه، وهذه الصورة تكون عادة مرسلة عبر موجات هوائية فائقة السرعة.

رابعًا- تعريف العقود الإلكترونية لغة واصطلاحًا:

ولما كان مصطلح العقود الإلكترونية مركبًا تركيبًا إضافيًا أردت أن أتناول تعريف كل مصطلح منها على حدة، فأقول وبالله (تعالى) التوفيق:

العقد لغة: يطلق على معاني متعددة، منها:

أ- **الربط والشد**: وهو نقيض الحل، يُقال: عقده يعقده عقدًا أي شده وأحكمه، وعقد الحبل أي: جعل فيه عقده، وعقد طرفي الحبل أي: وصل إحداهما بالآخر بعقدة تمسكهما فأحكم وصلها[2]، وعقد البيع أو اليمين أي: أحكمه[3].

ب- **العهد**: يُقال: عقدت له، أي: عاهدته، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[4] أي بالعهود، ولذا صار العقد بمعنى العهد الموثق والضمان، وكل ما ينشئ التزامًا[5].

جـ- **التوثيق والتأكيد والالتزام**: فالعقد عند علماء اللغة يشمل كل ما فيه معنى الربط أو التوثيق أو الالتزام من جانب واحد أو من جانبين، ويُقال: عقد العهد واليمين، يعقدها عقدًا، بمعنى أكدها[6]، ومنه قول الله تعالى﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾[7] أي أكدتموها.

د- **العزم**: ومنه عقد النية أي العزم على شيء، وعقد اليمين والعهد أي أكدهما بأن ربط بين الإرادة وتنفيذ ما التزم به[8]، ومنه قوله ﷺ: « وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ - أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ إِنْ شِئْتُمْ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ - لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ،ثُمَّ

---

(1) الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية، للعلامة/ أبي الليل إبراهيم الدسوقي (ص:١٧، ١٨)، الطبعة: الأولى، الكويت- جامعة الكويت، سنة النشر٢٠٠٣م.

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٢/ ٥١٠) وما بعدها، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة.

(3) مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (٤/ ٨٦)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(4) سورة المائدة جزء من الآية: ١.

(5) تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزَّبيدي (٣٩٥/٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/ دار الهداية.

(6) مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (٤/ ٨٦)، لسان العرب، لأبي الفضل محمد ابن مكرم جمال الدين بن منظور(٣/ ٢٩٧)، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة.

(7) سورة المائدة جزء من الآية: ٨٩.

(8) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد نجم الدين النسفي (ص: ٦٧)، ط/ المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، لسان العرب (٣/ ٢٩٨).

لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ»[١] أي أواصل المسير ولا أحل عزمي حتى أقدمها[٢]. أقدمها[٢].

وبعد ذكر هذه التعريفات للعقد عند علماء اللغة العربية تبين أن للعقد ثلاثة استعمالات هي:

حسيًا، كربط الحبل، وقد يكون معنويً كالربط بين الإيجاب والقبول في عقد البيع، وقد يُراد به الضمان والعهد، فيُقال: تعاقد القوم بمعنى تعاهدوا، وهو أيضًا من قبيل الاستعمال المعنوي.

وعضد الإمام الزبيدي مضمون معنى العقد، حيث قال في معجمه: عقدت الحبل فهو معقود وكذلك العهد ومنه عقد النكاح[٣]، وذكر الإمام القرطبي هذا الاستعمال أيضًا، حيث قال: العقود الربوط، واحدها عقد، يقال: عقدت العهد والحبل، فهو يستعمل في المعاني والأجسام[٤].

واصطلاحًا: إن المدقق في تعريفات الفقهاء لمصطلح العقد يجد أن معناه لا يبعد عن المنعى اللغوي؛ لكن أضاف المعنى الاصطلاحي مشيرًا أنه يوجد تخصيص لعمومه، وتقيد لحصره.

واتساقًا لما سبق أقول: إن العقد في اصطلاح الفقهاء له معنيان عام، وخاص.

القول الأول: من الفقهاء من عرف العقد بتعريف أوسع وأعم من المعنى الخاص، فعرفه بأنه كل تصرف ينشأ عن حكم شرعي، سواء أكان صادرًا من طرف واحد كالنذر والطلاق والصدقة، أم صادرًا من طرفين متقابلين كالبيع والإجارة[٥].

ومنهم من يُطلق المعنى العام على كل التزام تعهد به الإنسان على نفسه، سواء أكان يقابله التزام آخر أم لا، وسواء أكان التزامًا دينيًا كالنذر أم دنيويًا كالبيع ونحوه[٦].

---

(١) عزاه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، برقم: (١٣٧٤)(٢/ ١٠٠١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، للمحدث/ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير، (٣/ ٢٧٠) ط/ المكتبة العلمية - بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس (٨/ ٣٩٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦/ ٣٢)، تحقيق: الشيخ/ أحمد البردوني، والشيخ/ إبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

(٥) نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد شوكت العدوي(ص:٢، ٣)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في القاهرة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٨م.

(٦) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو(١٢٠٤٤/٢)، بحث منشور ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.

وورد في تفسير الطبري في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1]، يعني أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتكم على أنفسكم حقوقًا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضًا، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكُثُوها فتنقضوها بعد توكيدها[2].

وجاء في تفسير ابن كثير أن العقود هي العهود أي ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حَدَّ في القرآن كله، لا تَعْدِرُوا ولا تَنْكُثُوا[3].

مما سبق يتضح أن العقد للفقهاء بهذا المعنى هو كل تصرف ينشأ عنه التزام.

القول الثاني: إن العقد بالمعنى الواسع يكون مرادفًا للفظ التصرف؛ لأن التصرف الشرعي هو كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية ويرتب عليه الشارع أثرًا شرعيًا في المستقبل[4].

إلا أن التصرف أعم من العقد مطلقًا حتى بمعناه الواسع الشامل لعقود الإرادة العامة بذلك[5].

ثانيًا- المعنى الخاص للعقد:

أما المعنى الخاص للعقد فيطلق على كل اتفاق أو ارتباط تم بين إرادتين أو كلامين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله، فهو لا يتحقق إلا من طرفين أو أكثر، وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق الفقهاء للفظ العقد، فهم يقصدون به صيغة الإيجاب الصادرة من متعاقدين، وهذا المعنى هو الشائع المتداول حتى يكاد ينفرد هو بالإصلاح؛ لذا فإنه إذا أُطلقت كلمة العقد تبادر هو إلى الذهن[6]، أما المعنى العام فلا تدل عليه كلمة العقد إلا بتنبيه يدل على التعميم[7].

فعرفه ابن عابدين بقوله: العقد مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر[8].

---

(1) سورة المائدة جزء من الآية: ١.

(2) تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٩/ ٤٤٧)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

(3) تفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٣/ ٥)،تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

(4) الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، للشيخ/ محمد أبو زهرة(ص:١٨١)، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٧م.

(5) نظرية العقد في الفقه الإسلامي، للدكتور/ عصمت عبد المجيد بكر(ص:٢٢)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(6) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو(ص:١٢٠٤٤/٢).

(7) الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، للشيخ/ محمد أبو زهرة(ص:٢٠١).

(8) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣).

أي ارتباط الإيجاب بالقبول، ومن هنا يتبين أن هذا التعريف للعقد تعريف جامع مانع، وبيان ذلك: أنه يشمل ما يتم بإرادتين، وكذلك يشمل الحقوق التي تثبت في محل العقد كانتقال الملكية من البائع إلى المشتري واستبدال السلعة بالثمن.

أرى التعريف مانع غير جماع ؛ حيث إنه تضمن الصيغة من كل من المتعاقدين بصرف النظر عن كونهما متوافرا فيهما شروط الأهلية من عدمه .

تعريف الإلكترونية لغة واصطلاحًا

الإلكترونية لغة: إِلِكْتُرُونِي: - بكسر الهمزة واللام وضم التاء والراء- منسوب إلى الإلكترون، وهو دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هِيَ الْجُزْء الَّذِي لَا يتَجَزَّأ من الكهربائية، تشكّل جزءًا من الذرة[١].

واصطلاحًا: عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جدًا دائمة الحركة حول جسم هو النواة والذي هو جزء الذرة[٢].

وقد استخدمت الإلكترونيات في التصنيع ودخلت في كثير من المجالات، ففي البداية قبل الهاتف دخل ما يُسمى بالراديو الذي يستقبل هذه الموجات الإلكترونية، ثم ظهر التلفاز والهاتف وغيرها من الأجهزة التي تعمل عن طريق الإلكترونيات[٣].

وبناء على ذلك فإن العقود الإلكترونية التي تتم عبر هذه الوسائل ونحوها من الآلات التي تعمل عن طريق الإلكترون.

وقد عرف العلماء المعاصرون العقد الإلكتروني بتعريفات عدة، منها:

١- عبارة عن اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عن بُعد عبر الإنترنت أو بوسائل الاتصال الأخرى، والتي منه الهاتف بفضل تقنية الاتصال بين الموجب والقابل[٤].

٢- عبارة عن عقد يلتزم فيه البائع أن ينقل للمشتري عن بُعد ملكية شيء أو حقًا ماليًا آخر مقابل ثمن نقدي عن طريق الإنترنت[٥].

---

(١) معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، للدكتور/ ف. عبد الرحيم (ص: ٣٤)، ط/ دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، المعجم الوسيط(١/ ٢٤).

(٢) الإلكترون وأثره في حياتنا، للباحث: جين نيدك(ص:٩)، ط/ دار المعارف – مصر، ١٩٥٧م.
وعلى الموقع التالي:
http://www. startimes.com/f./aspx /forum.Koora.com/f.Aspx?t=7782229

(٣) العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، للباحث: ميكائيل رشيد علي الزبياري(ص:٤٥).

(٤) البيع عبر الإنترنت على الموقع التالي بتصرف:
http://www.lawoflibya.com/forum/ showthread. php?t=12558

(٥) العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، للباحث: ميكائيل رشيد علي الزبياري(ص:٤٦).

فمن خلال التعريفين السابقين يُمكن أن يُعرف العقد الإلكتروني بأنه: الموافقة التامة بين إرادتين أو أكثر، وبأهلية كاملة على إنشاء التزام مالي أو غيره، واقتران الإيجاب بالقبول عبر الإنترنت.

خامسًا- معنى النوازل: جمع نَّازِلَة ويراد بها: الشدَّة مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ، نسأل اللَّهَ العَافِيَة[1]، **والمقصود هنا**: واقعةٌ مُستجدَّة تَستدعي حُكمًا شرعيًّا، فجائحة كورونا، تتمثل في وحش مجهري لا نراه ولا نسمعه، وربما لا نشعر به، ففيروس كوفيد ١٩ مثّل لحظة فارقة في مسار البشرية، فالعالم قبل هذا الوباء قطعًا لن يكون ذاته بعده، فمنذ ظهوره وانتشاره قلبت كورونا إيقاع الحياة اليومية، رأسا على عقب، في مختلف أصقاع العالم، فجأة، توقفت أنشطة وعُلقت عادات وتجارات.

(1) لسان العرب (١١/ ٦٥٩).

المبحث الثاني

إجراء التعاقد بالوسائل القديمة ووسيلة الهاتف المستحدثة

التعاقد بالوسائل قد يكون قديمًا، كالاتصال بوسيلة عن طريق الطيور، أو بواسطة الرسول، وإما أن يكون بالوسائل المستحدثة، كالهاتف، وهذا ما أُلقي الضوء عليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

وسائل الاتصال القديمة

لا شك أن المراسلة وسيلة من وسائل الاتصال القديمة، التي كانت تُستعمل خصوصًا بين التجار، وغيرهم من الناس، لا سيما في التعاقد بين غائبين، إلا أنها كانت تتم بطرق بدائية تستلزم وقتًا طويلاً لوصول الرسالة إلى المرسل إليه، ثم تطورت خصوصًا في هذا العصر بوسيلة النقل عن طريق عربات النقل، والطائرات، والمراسلات على درجة واحدة سواء تمت بواسطة الرسول، أم عبر البريد، أم بوسيلة وسائل أخرى، فكانت تحتاج إلى وقتٍ طويل مما يتعارض مع متطلبات العصر الذي يسمح بسرعة التعامل لا سيما بعد تقدم وسائل العصر الحديثة.

فمتطلبات الحياة تتدرج رويدًا رويدًا، فالشيء يبدأ بسيطًا ثم يتطور مع مقتضيات العصر، فوسائل المراسلات بدأت بسيطة، وأخذت تطور شيئًا فشيئًا مع مرور الزمن، فبدأت باستخدام الطيور كوسيلة اتصال حديثة في حينها، ثم بوسيلة الرسول، إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه في هذا العصر، وسوف أبيِّن ذلك فيما يلي:

أولاً- وسيلة الاتصال بواسطة الطيور:

إن المتأمل في القرآن الكريم يجد أن الطيور تُعدُّ من أقدم الوسائل القديمة التي استخدمت لنقل الرسائل عن طريقها، ومما يؤيد ذلك ذكر القرآن الكريم الرسالة التي بعث بها نبي الله سليمان – عليه السلام- التي كانت تُعدُّ بمثابة الرسالة بوسيلة الهدهد إلى ملكة سبأ، والتي تناولها القرآن الكريم بشيء من التفصيل، حيث قال الله(تعالى):﴿ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴾[1]، كما استخدام الملوك الحمام وغيره من الطيور لإرسال مكاتبتهم ورسائلهم إلى جهات أخرى، وذلك بعد تدريبهم وتعليمهم على قدرة الإرسال، مع اختلاف المسافات المتفاوتة[2].

---

(1) سورة النمل الآية: ٢٨.

(2) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، للشيخ/ أحمد بن علي بن أحمد الفزاري(١٤/٤٣٤- ٤٣٨)، تحقيق: عبد القادر زكار، ط/ وزارة الثقافة- دمشق، ١٩٨١م.

ثانيًا- وسيلة الاتصال بواسطة الرسول:

كانت وسائل الاتصال القديمة تتم عن طريق المُرسَل(الرسول)[١]، فهو مجرد أداة ينقل إرادة من أرسله إلى المتعاقد الآخر، أو نقل عبارة المرسل دون التصرف، أو حمل رسالة من المرسِل إلى المرسَل إليه، فهو واسطة في نقل رسالة بين المرسِل والمرسَل إليه، ومثال التعاقد بواسطة الرسول أن يبعث الأب ابنه مثلاً يبلغ الآخر بأنه قبل الإيجاب الذي سبق أن قدمه له ببيع منزله أو بإيجاره، أو أن يُرسل السيد خادمه ليستعلم من التاجر المتجول عن ثمن السلعة ويبلغه الثمن الذي يرتضي شراءها به[٢]، أو لإجراء عقود معينة، كعقد خطبة نكاح مثلاً، أو بيع سلعة وشرائها، وهذا كله يتحقق قديمًا عن طريق إرسال الرسالة بواسطة رسول ينقل إرادة أحد المتعاقدين إلى الآخر، الذي يحما منه رسالة جديدة إلى الأول، وما دام الأمر كذلك فما حكم التعاقد قديمًا عن طريق الرسول؟ وهو ما أتناوله في المسألة التالية.

التكييف الفقهي للتعاقد بالرسول :

إن المتأمل في كلام الفقهاء يجد أنه لا يختلف حكم التعاقد عن طريق الرسول عن التعاقد بوسيلة الكتابة بين غائبين أحكامها جملة واحدة؛ لأن حقيقتها واحدة، فالتعاقد بين غائبين بالكتابة لا يعدوا أن يكون نقلاً للإيجاب من مكان الكتابة إلى مجلس بلوغ الكتاب[٣].

والتعاقد عن طريق الرسول يُعتبر نقلاً للإيجاب من مكان الإرسال إلى مجلس أداء الرسالة، وفي كلتا الحالتين كأن الموجب قد حضر بنفسه، وخاطب الشخص الغائب وأوجب العقد، وحيث إن حقيقتهما واحدة، فإن مجلس العقد فيهما واحد، وهو بلوغ الكتاب أو أداء الرسالة[٤]، فإذا صدر القبول من المرسل إليه اتصل حينئذٍ بالإيجاب حكمًا في مجلس واحد هو مجلس بلوغ الكتاب، أو أداء الرسالة[٥].

---

(١) الرسول: اسم من أرسلت، والمراد به: الذي يتابع أخبار الذي بعثه. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد ابن الأزهري الهروي (١٢/ ٢٧٢)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى.
ومن هنا يتبين أن الرسول سُمي بهذا الاسم؛ لأنه صاحب رسالة.
واصطلاحًا: من أُرسِل يحمل إيجاب العاقد أو قبوله مشافهة للطرف الآخر الغائب. نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، للدكتور/ عبد الفتاح عبد الباقي(ص:٢٤١)، مطبعة النهضة، مصر.

(٢) نظرية العقد والإرادة المنفردة، للدكتور/ عبد الفتاح عبد الباقي(ص:٢٤١).

(٣) قال أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني: والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة. الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٣/ ٢٣)، تحقيق: طلال يوسف، ط/ دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري(٥/ ٢٩٠)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

(٥) العقد بالكتابة وآلات الاتصال الحديثة، للشيخ/ سعد بن عبد الله السير، بحث منشور على شبكة الإنترنت، على الموقع التالي:
html.t33971/vb /net. etudiantdz://http

مقارنة بين التعاقد عن طريق الرسول والتعاقد بالكتابة بين غائبين :

إن المتأمل في نصوص الفقهاء يجدهم أنهم لا يفرقون بين التعاقد عن طريق الرسول والتعاقد بالكتابة بين غائبين، ومن ثم فإن أحكامهما واحدة، فما ثبت بوسيلة التعاقد بالرسول من الأحكام ثبت بوسيلة التعاقد بالكتابة بين غائبين، وما لم يثبت لإحداهما لم يثبت للآخر، إلا أن الإمام ابن عابدين – رحمه الله- قد ذكر فرقًا بينهما وهو: أن الإيجاب بوسيلة الكتابة يتجدد بالقراءة في مجلس آخر، أما الإيجاب بوسيلة الرسول فلا يبقى إلى مجلس آخر؛ لأن مهمة الرسول انتهت بانتهاء المجلس الأول، وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن عابدين- رحمه الله-: " والظاهر أنه لو كان مكان الكتاب رسول بالإيجاب فلم تقبل المرأة، ثم أعاد الرسول الإيجاب في مجلس آخر فقبلت لم يصح؛ لأن رسالته انتهت أولاً بخلاف الكتابة؛ لبقائها"[١].

المطلب الثاني

إجراء التعاقد بوسيلة الهاتف المستحدثة

لم يتعرض الفقه الإسلامي قديمًا لهذه المسألة لعدم وجود الهاتف في عصره، غير أنه جاء في نصوص فقهاء الشريعة الإسلامية ما يمكن اعتباره أساسًا لفكرة التعاقد بالهاتف.

ومع تطور الحياة وتقدم التقنية وتوفر وسائل الاتصالات الآلية المباشرة كان لا بد من إيجاد المخرج الشرعي المناسب لإجراء العقود بواسطة التعاقد بوسيلة الهاتف الحديثة.

من خلال ما تقدم أقول: إن إجراء التعاقد بوسيلة الهاتف يتم إما من خلال اللفظ الشفهي، أو من خلال الكتابة وإرسالها على الواتس أب مثلاً، وسوف أقوم بتوضيح ذلك فيما يأتي:

أولاً- القاعدة الأساسية في إبرام العقود هي تحقيق الرضا للطرفين والتعبير عنه، وإظهاره بأية وسيلة مفهومة.

وفي هذا الصدد قال ابن نجيم: "واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة)[٢]، ويقول الدسوقي: " الحاصل أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفًا"[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٤)، ط/ دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، للشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجيم(ص:٩٣)، ط/الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣) حاشية الدسوقي، للشيخ محمد عرفة الدسوقي(٤/٣).

ثانيًا- الرجوع عند التنازع إلى العرف ما لم يخالف نصًا، حيث قال الإمام النووي: (لم يثبت في الشرع لفظ له – أي للعقد- فوجب الرجوع إلى العرف)[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا لم يكن – أي للبيع ونحوه- حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعًا فهو بيع، وما سموه هبة فهو هبة)[٢].

ثالثًا- الركن الأساسي في العقد هو صدور الإيجاب والقبول، ووصول كل منها إلى علم الآخر، بصورة معتبرة شرعًا، وفهم كل واحد منها ما طلبه منه الآخر[٣].

فالتعاقد بالهاتف هي وسيلة حديثة، والقاعدة الأساسية في إبرام العقود هي تحقيق الرضا لكلا العاقدين والتعبير عنه، وإظهاره بأية وسيلة مفهمة، فاللفظ ما هو إلا وسيلة لتحصيل المعنى المراد وهو المقصود[٤].

قال الإمام النووي- رحمه الله- : لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف[٥].

وكذلك فكرة العقد بالهاتف، كالعقد بين شخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر، ولكن يسمعه، فبعد المسافة لا يؤثر في العقد ما دام المتعاقدان يسمعان الإيجاب والقبول، فإن العقد صحيح لا غبار عليه، أما عدم رؤية أحدهما الآخر فليس له علاقة بصحة العقد؛ لأن المطلوب في العقد حتى يكون صحيحًا سماع الإيجاب والقبول بأية وسيلة كانت.

ولذا بالرجوع لنصوص الفقهاء في مثل هذه المسألة أجد أنهم متفقون على التعاقد بالكتابة كوسيلة من وسائل التعاقد، فأقول وبالله التوفيق:

---

(١) المجموع للإمام النووي (١٥٤/٩)، ط/ دار الفكر- بيروت.

(٢) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية(٤١٢/٣)، تحقيق: حسنين مخلوف، ط/ دار المعرفة – بيروت.

(٣) العقد بالكتابة وآلات الاتصال الحديثة، للشيخ/ سعد بن عبد الله السير، بحث منشور على شبكة الإنترنت، وعلى الموقع التالي:

html.t33971/vb /net. etudiantdz://http

(٤) الموافقات في أصول الفقه، للشيخ/ إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي٨٧/٢، تحقيق: عبد الله دراز، ط/ دار المعرفة، بيروت

(٥) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٩/ ١٨١)، ط/ دار الفكر.

جاء في المذهب الحنفي: قال الإمام أبو الحسن برهان الدين المرغيناني:(والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة)[١]، **وفي المذهب المالكي: (**ينعقد البيع بما يدل على الرضا)[٢]، **وفي المذهب الشافعي:**(ولو باع من غائب كأن قال: بعت داري لفلان، وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح، كما لو كاتبه بل أولى)[٣]، **وفي المذهب الحنبلي:** (وإن كان المشتري غائبا عن المجلس فكاتبه البائع أو راسله: إني بعتك داري بكذا أو إني بعت فلانا ونسبه بما يميزه داري بكذا فلما بلغه أي: المشتري الخبر قبل البيع صح العقد؛ لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب)[٤].

واتساقًا لما سبق من نصوص أقوال الفقهاء يتبين بجلاءٍ واضحٍ أن التعاقد بالهاتف يكون محققا للغرض المنشود، فالتعاقد بالهاتف ما هو إلا وسيلة معتبرة لتوصيل الألفاظ، دون شك تكشف عن رضا المتعاقدين، ما دام كلا منهما يسمع الآخر مباشرة، فتكون هذه الوسيلة معتبرة في التعاقد شرعًا لخلوها من المحظور شرعًا[٥].

وبهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث نص على أنه: (إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف...، فإن التعاقد بينهما يُعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء)[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥١٢).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٤/ ٢٢٨)، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٤/ ٢٢٢)، ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ه - ١٩٨٣م.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى(٣/ ١٤٨)، ط: دار الكتب العلمية.

(٥) التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، للأستاذ الدكتور/ أشرف عبد الرازق ويح(ص:٣٧)، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد ٣٣، المجلد الأول، لسنة ٢٠٠٤م.

(٦) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٥- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق من ١٤إلى ٢٠ مارس ١٩٩٠م، منشور على شبكة الإنترنت، وعلى الموقع الآتي:

htm.036/2971/web/fkh- 3am/ com.rewayat2 . st://http

المبحث الثالث

التكييف الفقهي في إجراء التعاقد بوسيلة الهاتف كتابة

إذا كان الهاتف ينقل الكلام إلى المتعاقد الآخر بشكل واضح، عن طريق الشفرات الواضحة المفهومة، بحيث يتم العقد إذا فهم الإيجاب والقبول بوضوح، فيصح التعاقد من خلاله.

لا شك بأن التعاقد الذي يتم عن طريق الهاتف يضاهي التعاقد بوسيلة الكتابة مثلا بمثل، إذا كان الهاتف ينقل صورة طبق الأصل من الرسالة، دون أي تغيير، أو تبديل، فهو يصور الرسالة، ويرسلها إلى الهاتف المستقبل، لتظهر عليه الرسالة بوضوح.

ولما كان التعاقد عن طريق الهاتف قد يكون مصاحبًا لكتابة رسالة وإرسالها إلى صاحب الهاتف المستقبل، كان لا بد من ذكر أقوال الفقهاء حول هذه المسألة، لأوضح من خلالها التكييف الفقهي في إجراء التعاقد بوسيلة الهاتف، فأقول وبالله (تعالى) التوفيق:

للفقهاء في مدى اعتبار الكتابة كوسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة سواء أكانت بين حاضرين أم بين غائبين ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية في وجه[٢]، والحنابلة[٣] إلى صحة التعاقد بالكتابة مطلقًا، سواء أكان بين حاضرين أم غائبين، والهاتف يدخل ضمنًا إذا كانت الكتابة مكتوبة عن طريقه ومرسلة للمرسل إليه صورة طبق الأصل.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى صحة التعاقد بالكتابة للغائبين دون الحاضرين[٤].
الحاضرين[٤].

القول الثالث: ذهب الشافعية في الوجه الآخر[٥] بأنه يصح التعاقد بمن كان عاجزًا عن النطق والكلام فقط.

الأدلة والمناقشة والترجيح

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(٢/ ٣٦٥)، ط/ دار الفكر.

(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور، المعروف بالجمل (٣/ ١٠)، ط/ دار الفكر.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتى(٤/ ٣٣٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ/ مصطفى بن سعد السيوطي(٤/ ٤٤٥)، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٢) وما بعدها.

(٥) المجموع شرح المهذب(١٣/ ١٩٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤)، ط/ دار الكتب العلمية.

استدل أصحاب القول الأول جمهور الفقهاء على صحة التعاقد بالكتابة عبر وسيلة الهاتف بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أولاً- من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[١].

وجه الدلالة: إن القرآن الكريم قد قدم الكتابة على الشهادة في آية الدين، وهذا يدل على اعتبار الكتابة من الوسائل المعتبرة في توثيق الدين[٢].

٢- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٣].

وجه الدلة: إن الشرع علق البيع على التراضي، ولم يفصل وسيلة التعبير عنه فيناط بالعرف، والعرف جار قديمًا وحديثًا على صلاحية الكتابة للتعبير عن الرضا والإرادة؛ لأن التراضي رضا المتبايعين بما تعاقدا عليه في حال البيع وقت الإيجاب والقبول[٤]، فالكتابة وسيلة واضحة للتعبير عن الإرادة كالخطاب[٥].

ثانيًا- من السنة النبوية:

عَنْ أَنَسِ بن مَالك ﷺ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى[٦]، وَإِلَى قَيْصَرَ[٧]، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ[٨]، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى»[٩].

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٨٢.
(٢) تفسير القرطبي٣/٢٧٦.
(٣) سورة النساء جزء من الآية: ٢٩.
(٤) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للإمام أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (١/ ٥٠٢)، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة.
(٥) العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، للباحث: ميكائيل رشيد علي الزبياري (ص:٣٤)، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة في الجامعة العراقية لنيل درجة الدكتوراه في شعبة الفلسفة– شريعة إسلامية، تخصص فقه مقارن، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
(٦) كسرى: - بفتح الكاف وكسرها- لقب لكل من ملك من ملوك الفرس. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (٩/ ٥٨٣٠)،تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ودكتور/ يوسف محمد عبد الله، ط/ دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى.
(٧) قيصر: اسم للقب ملك من ملوك الروم. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٥١٦).
(٨) النجاشي: ملك من ملوك الحبشة، كان في وقت النبي عليه السلام. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٠/ ٦٤٩٦).
(٩) عزاه الإمام مسلم في صحيحه. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ﷺ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب: الجهاد والسير، باب: كُتُبِ النبي ﷺ إلى

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على جواز العمل بالكتابة[1]، حيث إن النبي ﷺ استخدمها في خطاباته مع الملوك لدعوتهم للإسلام، ليؤكد أن المكاتبة تقوم بها الحجة[2]، فإن كانت الكتابة صالحة لنشر الدعوة، فكيف لا تكون كذلك لإنشاء العقود التي هي أقل منزلة من الدعوة[3].

فإن من عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يُستدل بها على مراد المتكلم، أو بإيماءة، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أم كتابة، أم عادة له مطردة لا يخل بها[4].

إذ هم يرون بأن الكتابة كالخطاب، فالتعاقد بها جائز سواء أكان العقد بين حاضرين أم بين غائبين، وسواء أكان المتعاقدين قادرين على النطق أم عاجزين عنه، واستثنوا النكاح من ذلك لخصوصية اشتراط الشهود فيه[5].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية أصحاب القول الثاني على صحة التعاقد بالكتابة عبر وسيلة الهاتف للغائبين دون الحاضرين بما يأتي:

استدلوا بالأدلة السابقة التي استدل بها جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائلون بصحة التعاقد بالكتابة، ويرون أن الكتابة كالخطاب للغائب فقط، ولم يستثنوا من ذلك حتى النكاح، وقالوا: إن النكاح إنما يتم بالكتابة إذا أحضر الجانب الثاني للشهود، وقرأ عليهم مضمون الكتاب، ثم يقول قبلت، أو زوجت أو تزوجت.

مُلُوكِ الكُفَّارِ يدعوهم إلى الله عز وجل (٣/ ١٣٩٧)، برقم: (١٧٧٤)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم، للمحدث/ أبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (١٢/ ١١٣)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.

(2) موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، للمحدث/ خالد بن منصور بن عبد الله الدريس (ص: ١٣٣)، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع.

(3) كتابة الحديث بين النهي والإذن، للمحدث/ أحمد بن محمد حميد(ص: ١٩) بتصرف، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام/ محمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية (١/ ١٦٧)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، للإمام/ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين(٢/ ١٤٨)، الطبعة: الأولى.

(5) العقود المستثناة من صحة التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، للدكتور/ ياسر باسم ذنون، والدكتور/ فتحي علي فتحي(٣٧/١)، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر السنوي الثالث، التشريعات القانونية والنظم المعلوماتية(الواقع والآفاق)، للفترة ٢٠- ٢١/ نيسان/٢٠١٠، الجزء الأول.

وفي هذا الصدد قال الإمام ابن عابدين: وينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب، وصورته: أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم، وقالت زوجت نفسي منه، أو تقول إن فلانًا كتب إليَّ يخطبني، فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأن

سماع الشطرين شرط صحة النكاح، وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما إذا انتفيا[١].

لذا فإن الحاجة ماسة بالنسبة للغائبين لاستخدام الكتابة للتيسير على المتعاقدين في التعامل بها؛ لتحصيل مستلزمات حياتنا فرخص لهما دون الحاضرين، فلماذا يلجأ إليه الحاضران وهما قادران على النطق وهو أقوى[٢].

اعتراض:

يُعترض على هذا الاستدلال: بأن تقييد جواز التعاقد بالكتابة للغائبين فقط يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك، وأما الحاجة إليه بالنسبة للغائبين فهذا لا يتفق مع المبدأ السائد في الشريعة الإسلامية بأن الرضا هو أساس إبرام العقود، وأن التعبير عما في النفس كما يمكن أن يكون باللفظ يمكن أن يكون بالكتابة[٣].

أدلة القول الثالث:

واستدل الشافعية أصحاب القول الثالث في وجه عندهم على عدم صحة التعاقد بالكتابة إلا لمن كان عاجزًا عن النطق والكلام فقط بما يأتي:

أ- إن وسائل التعبير عن العقود جاءت جميعها بالألفاظ، ولم يشتهر إنشاء العقود بالكتابة في عهد النبيﷺ غير أنها وسيلة ضرورية لا تصلح إلا للعاجز عن النطق.

اعتراض: يُعترض على هذا الاستدلال: بأن دعوى عدم اشتهار التعاقد بالكتابة في عصر النبي ﷺغير مسلم به؛ لأن الأحاديث الصحيحة شاهدة على أن الرسول ﷺ قد استعملها- الكتابة- في وسائل مع الملوك وغيرهم للتعبير عما يريده منهم من الدخول في الإسلام[٤]، ولو سُلم ذلك، فلا يدل على عدم استعمالها في عصر النبوة على عدم جواز استعماله، وذلك لأن مبنى هذه الدلالات على العرف، ولا دليل على منع الكتابة[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار(٣/ ١٢، ١٣).

(٢) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، للدكتور/ علي محي الدين القرداغي(ص:٤٩)، الطبعة الأولى، طبعة: مؤسسة الرسالة، عمان، ١٤١٢ه- ١٩٩٢م.

(٣) حكم إجراء العقود بالات الاتصال الحديثة، للدكتور/ علي محي الدين القرة داغي(ص:٤٩، ٥٠).

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان، للمحدث/ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن رسلان المقدسي (١٣/ ١٩٢)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى.

(٥) حكم إجراء العقود بالات الاتصال الحديثة، للدكتور/ علي محي الدين القرة داغي(ص:٤٨، ٤٩).

وأما تقيدها في حال الضرورة غير مُسلَّم بها أيضًا؛ لأن الجمهور مع عدم التقييد ما دامت لا تصطدم مع نص شرعي.

ب- إن الكتابة ليست من وسائل التعبير المعتبرة؛ لأنها تحتمل التزوير وإرادة تحسين الخط، وبالتالي لا تثبت بها العقود الكبيرة التي تترتب عليها آثار كبيرة من انتقال الملكية، ومن حِل وحرمة وغيرها مما يخالف روح الشريعة الإسلامية[١].

اعتراض: يُعترض على هذا الاستدلال: بأن دعوى احتمال التزوير وتحسين الخط تتلاشى مع وجود القرائن الدالة عليه، بالإضافة إلى أن ذلك داخل عملية الاثبات[٢].

جـ - الكتابة ليست صالحة للتعبير عن الإرادة[٣].

القول المختار:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، يتبين بجلاءٍ واضح ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول، القائلون: بصحة التعاقد بالكتابة عن طريق الهاتف، سواء أكان ذلك بين الحاضرين، أم الغائبين، وذلك لما يأتي:

أولاً- لقوة أدلتهم وسلمتها عن المعارض، فضلاً عن أن أنها تتمشي مع مبدأ روح الشريعة السمحة من التيسير من التعامل على الناس، وتسهيل معاملاتهم من ناحية أخرى.

ثانيًا- يتفق هذا القول مع قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها القاضية برفع الحرج عن الناس، فضلاً عن أن المبدأ الخاص على أساس صحة التعاقد هو مبدأ التراضي والكتابة أحد الوسائل التي يعرف بها رضا المتعاقدين من عدمه، فصح التعاقد بها.

وبخاصة في هذا العصر مع وجود التقدم التقني الذي يشهده العالم، فضلاً عن أنه قرب المسافات بين الناس مع تباعد الأمصار، وكثرة العقود، وتطور وسائل الاتصال الحديثة، التي منها الهاتف، وخدمتها للمتعاملين بها؛ لأنها تختصر الزمان والمكان، وتخفض الأسعار مع أقل الجهود، وتحفظ لكل متعاقد حقه، وهذا الدين في يسر ما لم يكن هناك محظور شرعي، والدين لا يأتي إلا بما فيه مصالح العباد في العاجل والآجل[٤].

---

(١) مبدأ الرضا في العقود، للدكتور/ علي محي الدين القرة داغي(٩٤٧/٢)، طبعة: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر١٤٢٣هـ.

(٢) حكم إجراء العقود بالات الاتصال الحديثة، للدكتور/ علي محي الدين القرة داغي(ص: ٤٩).

(٣) العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، للباحث: ميكائيل رشيد علي الزبياري (ص:٣٥).

(٤) التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أحكامها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، للدكتور/ علي بن عبد الله الشهري(ص:١٥)، بحث منشور على شبكة الإنترنت وعلى الموقع التالي:
htt ://www.nagah.net/vb/shwThread. php?t=18429

ثالثًا- جريان العمل بها في إبرام العقود والتصرفات، واعتراف العرف قديمًا وحديثًا بصلاحية الكتابة للتعبير عن الإرادة[١].

وعلى القول بصحة التعاقد بالهاتف كتابة، فإنه لا بد في الكتابة المتعاقد بها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون الكتابة مستبينة، وهي الكتابة على شيء تظهر عليه وتبقى صورتها بعد الفراغ منها، كالكتابة، ويستطاع قراءتها وفهمها، فلا تصح الكتابة إذا لم يستطع قراءتها وفهمها كالكتابة على الهواء وعلى الماء، واعتبارها في حكم العدم[٢].

الشرط الثاني: أن تكون الكتابة مرسومة، مسطرة بالطريقة المعتادة بين الناس بذكر المرسل إليه وتوقيع المرسل، وهي المكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس في مراسم زمانهم وتقاليدهم[٣].

وبتطبيق هذين الشرطين على الكتابة عبر الهاتف فلا بد أن تكون الكتابة واضحة وبحروف ظاهرة ولغة مفهومة، إذ إن بعض الرموز في الهاتف أحيانًا تكون بأحرف غير مفهومة، أو بلغة لا يفهمها العاقدان، أو مثلاً تعرض الهاتف لفيروس فمسحها أو طمسها، أو غيَّر لغتها، أو غير ذلك، فلا بد أن تكون الكتابة مستبينة مقروءة مفهومة لكلا العاقدين، وأن تكون مرسومة، فتكون مكتوبة بالطرق المعتادة في التعاقد، وتكون موقعة إن اشترط التوقيع[٤].

---

(١) العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون(ص:٣٦).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر بن مَازَةَ (٢٧٥/٣)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي(٤/ ٢٩٤١) وما بعدها، ط/ دار الفكر- سوريَّة، دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

(٤) التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، للدكتور/ علي بن عبد الله الشهري(ص:١٥)، بحث منشور على شبكة الإنترنت وعلى الموقع التالي:

htt ://www.nagah.net/vb/shwThread. php?t=18429

المبحث الرابع

مدى انعقاد التجارة بوسيلة الهاتف كعقد من الوسائل الإلكترونية المعاصرة

مما فطر الله الناس عليها أن جعل الإنسان يحتاج إلى مقومات من السهولة أن يحصل الفرد على كل هذه المقومات بنفسه، إذ لا بد له من الاستفادة من جهود غيره من الأفراد يتبادل معهم المنافع والمصالح من البيع والشراء والإجارة والإعارة والقرض وغيرها في تحقيق مصالحهم مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[1].

فمن المقرر في الشريعة الإسلامية في التعامل بين الناس أن العقد شريعة المتعاقدين، وينعقد شريطة أن لا يحرم حلالا ولا يحل حرامًا، فمع التقدم التقني من استخدام الوسائل الإلكترونية المعاصرة في مجال التعاقد بها، وهل تتميز عن باقي العقود أم لا؟، وهذا ما أُلقي الضوء عليه في هذا المبحث.

فيُعتبر هذا العقد من أكثر العقود الإلكترونية انتشارًا، ويُعدُّ مثالاً يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن أنواع العقود الإلكترونية، وهذا العقد في الحقيقة يُعتبر عقد بيع تقليدي؛ لأنه يتم عن بعد عبر وسيلة الهاتف وتطبق عليه أحكام البيع بشكل عام[2]، مثل شركة بزنس، وهي تعني فرص عمل للناس وهذا يمثل أساس فلاسفة الشركة ألا وهي أعمال الناس من أجل الناس وبمساعدة الناس[3].

طريقة التعاقد عن طريق الموقع الإلكتروني للهاتف:

إن المتعاقد يبحث عن السلعة التي ينوي التعاقد عليها على الهاتف عبر الإنترنت، سواء من خلال محركات البحث التي تقوده إلى موقع الشركة أو المؤسسة، أو من خلال شريط إعلامي يقوده إلى الموقع، أو من خلال سوق تجاري افتراضي على الشبكة يجمع عدد من العارضين، من شركات أو مؤسسات، أو أفراد يعرضون منتجاتهم وخدماتهم في كتالوجات توضح هذه العروض والسلع بصورها وأسعارها وميزاتها، فإذا وصل المتعاقد إلى السلعة أو الخدمة أو المعلومة، أو أي عقد يريده، فإن الموقع غالبًا ما

---

(1) سورة الزخرف الآية: ٣٢.

(2) العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، للدكتور/ إلياس ناصيف (ص:٧٥)، طبعة: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(3) التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، للباحث: علي محمد أحمد أبو العز(ص:٢٦٥) وما بعدها.

يوفر صورة أو صورًا واضحة للسلعة والمعلومات عن مزاياها وأوصافها، وربما قدم الموقع عرضًا مرئيًا بالفيديو عنها أو تجربة افتراضية لها، فإذا قرر المشتري الشراء ضغط على الأيقونة الخاصة بالشراء، ثم يتم تعبئة العقد الإلكتروني والمتضمن العقد النموذجي الموضوع على الموقع، وفيه شروط العقد وبنوده التي تكون غير قابلة للتفاوض غالبًا، ويتضمن إلى جانب ذلك بيانات المشتري الشخصية، التي تتكون من الاسم، والعنوان، ورقم البطاقة الائتمانية، أو كيفية دفع الثمن، وتوقيع العقد الكترونيًا[١].

ويتم التعاقد بهذه الصورة عن طريق الضغط على زر الموافقة الموجود(ok)، أو عن طريق التنزيل عن بُعد(Download)، وبعدئذٍ تنزل السلعة على هاتف المتعاقد أو ترسل بالبريد الإلكتروني ليستلمها استلامًا ملموسًا ماديًا، بعد أن يتأكد البائع من صحة وصلاحية ما دفعه المشتري، بطرق منها: تسلمه مصادقة من البنك تفيد صلاحية ما دفعه المشتري[٢]، وأن مجلس العقد يبدأ من وقت دخول الراغب في التعاقد إلى الموقع، ويستمر حتى خروج القابل من الموقع، أي أنه إذا دخل الشخص إلى أحد المواقع على الهاتف وأرسل إيجابه وانتظر فترة من الزمن لتلقي القبول، فيكون أمام التعاقد بين غائبين، وإذا تلقى هذا الشخص القبول فورًا فيكون في هذه الحالة أمام التعاقد بين حاضرين زمانًا[٣].

ومن ثَمَّ فإن الإعلان الموجه عبر الهاتف يُعد إيجابًا موجهًا للجمهور عامة وليس للفرد بعينه، ويجب أن يتوفر فيه جميع الشروط الأساسية للعقد المراد إبرامه نفيًا جازمًا للغرر والجهالة.

والواضح من هذه الصورة أن الهاتف عبر الإنترنت قد أتاح إنشاء محال تجارية الكترونية، يُمكن زيارتها، والاطلاع على البضائع المعروضة فيها، والمفاوضة، ثم التعاقد بشكل مباشر من خلال التوقيع على النموذج المتاح في هذا الموقع، حيث إن معظم صفحات الويب ذات صبغة عامة، بمعنى أنها تُجيز لأي شخص الدخول إليها، وأيضًا من بين صفحات الويب ما يتخذ صبغة خاصة، بحيث لا يتمكن الشخص من الدخول إليها إلا من خلال كلمة المرور[٤].

---

(١) التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، للباحث: علي بن عبد الله الشهري(ص:٨، ٩).
(٢) خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، للباحث: أسامة أبي الحسن مجاهد(ص:١٠١).
(٣) العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، للباحث: ميكائيل رشيد علي الزبياري(ص:٧٠).
(٤) النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، لزهر بن سعد(ص:٥٧)، ط/ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

ومن أمثلة مواقع البيع على الشبكة عالميًا موقع أمازون(Amazon.com)، حيث يُعتبر أكبر متجر بيع الكتب عبر الإنترنت، وموقع إي باي(Ebay)، حيث يُعتبر من أكبر مواقع المزاد العلني على الإنترنت، أما في باقي الدول العربية فمواقع البنوك والمصارف، وبعض مواقع الغرف التجارية، وبعض المواقع مثل تسويق السعودية، والسوق الإلكتروني الخليجي، وموقع التجارة العربية، وموقع تجاري دوت كوم، وموقع شبكة التجارة العربية، ومكتبة النيل والفرات، وغير ذلك[١].

وقد يتم التعاقد عن طريقة المحادثة والمشاهدة عبر الهاتف:

وتوضيح ذلك في هذه الصورة قد يتم التعاقد بطريق المحادثة أو بطريق المشاهدة عبر الهاتف، أما التعاقد بطريق المحادثة عبر الهاتف فيتم بطريق تخاطب(chatting) عبر الإنترنت، ويتحقق هذا التخاطب بأن يفتح كل من العاقدين الصفحة الخاصة به على هاتفه في ذات التوقيت، فينتقل ما يكتبه الطرف الأول إلى الصفحة المفتوحة بهاتف الطرف الثاني عبر صندوق البريد الإلكتروني، والعكس صحيح[٢].

أما في حالة التعاقد عن طريق المشاهدة، فيتم ذلك عن طريق ربط الهاتف بوسائل الاتصال الصوتية والمرئية عبر ميكرفون وكاميرا فيديو مثبتة على جهاز كل متخاطب بما يسمح للطرفين بأن يسمع ويرى كل منهما الآخر(conversation)- دون حضور مادي في نفس المكان- في ذات الوقت الذي يتاح لهما فيه تبادل البيانات المكتوبة فورًا، أي يتم التعاقد بالصوت والصورة، ومثال ذلك الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة[٣].

ويتم تحديد الفترة الزمنية لمجلس العقد الإلكتروني في هذه الطريقة عن طريق التعاقد الإلكتروني من وقت صدور الإيجاب ويستمر حتى الانتهاء من المحادثة[٤]، ومن ثم نكون أمام مجلس عقد لإمكانية تبادل الإيجاب والقبول عبر المحادثة والمشاهدة المباشرة، وعليه يتم تطبيق أحكام التعاقد بين الحاضرين زمانًا[٥].

---

(١) هذه المواقع موجودة على شبكة الإنترنت.

(٢) إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، للدكتور/ حسن عبد الباسط جميعي (ص:٨) طبعة: دار النهضة العربية، الطبعة: الأولى، العقود التجارة الإلكترونية، لزهر بن سعيد(ص:٥٦).

(٣) إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، للدكتور/ حسن عبد الباسط جميعي (ص:٨)، العقود التجارة الإلكترونية، لزهر بن سعيد(ص:٥٦)

(٤) إبرام العقد الإلكتروني، للدكتور/ خالد ممدوح إبراهيم، دراسة مقارنة(ص:٢٨٦)، ط/ شركة الجلال للطباعة، الطبعة: الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

(٥) التعاقد عن طريق الإنترنت، لأحمد خالد العجلوني(ص:٩٠)، طبعة: الدار الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، عمان،٢٠٠٢م.

وبالنسبة لانقضاء مجلس العقد الإلكتروني فإن القاعدة تقضي بأن لكل واحد من المتعاقدين الحق في قبول أو رفض التعاقد طالما كان متواصلاً عبر الإنترنت، فإن قام عن الهاتف أو أغلقه طواعية واختيارًا، أو انتقل إلى معلومات أخرى أو مواقع أخرى عبر صفحات الويب انتهى مجلس العقد؛ لأنه في الحالة الأولى قد افترق الطرفان، وفي الحالة الثانية فقد انصرفا عن موضوع التعاقد إلى غيره[١].

وبما أن رسائل التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت تكون باللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة بحيث يرى ويسمع كل من المتعاقدين الآخر، وكذلك بإمكان رؤية الشيء المراد إبرامه، والمحادثة مع الطرف الآخر إلى أن يتم إبرام العقد أو عدم تنفيذه.

والذي أراه: أنه لو تم التعاقد عبر الهاتف بالمحادثة الصوتية فقط، أو الصوتية والمرئية معًا، فإن الموجب من بدأ أولاً بالعرض، وله الحق عن التراجع في إيجابه قبل اقترانه بالقبول، كما أنه ليس له حق الرجوع عن إيجابه بعد موافقة الطرف الآخر، ولكلا الطرفين الحق من التراجع عن تنفيذ العقد ما داما في مجلس العقد.

(١) مجلس العقد الإلكتروني، للدكتور/ طارق كاظم عجيل(٣٠٤) وما بعدها، بحث ضمن بحوث مؤتمر المعاملات الإلكترونية(التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية).

المبحث الخامس

العقود المستثناة من صحة التعاقد عبر وسيلة الهاتف الإلكترونية المعاصرة

استثنى مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من صحة التعاقد بطريق الهاتف النكاح لاشتراط الاشهاد عليه، والصرف لاشتراط التقابض فيه.

نص القرار: " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق من ١٤ إلى ٢٠ مارس ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المؤتمر بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرًا إلى أن التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل فيها في إبرام العقود لسرعة انجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يُشترط له اتحاد المجلس عدا الوصية[١]، والإيصاء[٢]، والوكالة، وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف قرر ما يأتي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة(الرسول)، وينطبق ذلك على التلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانيًا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يُعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثًا: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعًا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الاشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض.

---

(١) الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. التعريفات، للشيخ/ علي بن محمد الشريف الجرجاني (ص:٢٥٢)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

(٢) الإيصاء: إقامة الغير مقام النفس بعد الموت في استحقاق المال أو الاشراف على شأن من يخلفه الموصي من الأهل والمال. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي (ص: ٩٨).

خامسًا: ما يتعلق باجتماع التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

لذا سوف أتناول في هذا المبحث عقد النكاح، وعقد الصرف؛ لاختلاف الفقهاء حول إجراء هذه العقود عبر الهاتف وبيان القول الراجح منها، من خلال مطلبين، فأقول وبالله (تعالى) التوفيق.

المطلب الأول

مدى حجية انعقاد النكاح عبر وسيلة الهاتف

إن من أعظم العقود، وأرفعها شأنًا، وأعلاها منزلة، عقد النكاح، فليس كسائر العقود؛ لأنه أقرب للعبادات منه للمعاملات، لذا وصفه الشارع بالميثاق الغليظ قال الله (تعالى): ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[١]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهو عبادة من وجه، ومعاملة من وجه آخر، فأما معنى العبادة فيه فإن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه؛ لأنه سنة، ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا، ولأنه وسيلة للإنجاب والتناسل، وكذلك فيه من تهذيب الأخلاق، وسكون القلب عن الحرام وغيرها، ولذا أولى الشارع هذا العقد عناية عظيمة، بما أوجبه من أركان وشروط، لا بد من توافرها ليكون هذا العقد صحيحًا[٢].

ونظرًا للتقدم التكنولوجي الهائل في العصر الحاضر، وقد مكَّن هذا التطور البشر من التخاطب فيما بينهم على الرغم من بعد الشقة وبعد البلاد والديار والمسافات، سهَّل لهم إرسال المعلومات والأخبار والحصول عليها بسرعة فائقة عبر الهاتف، وكان لعقد النكاح نصيب من وسائل الاتصال، وخاصة الهاتف، فكل واحد من الخاطبين بإمكانه أن يرى الآخر عبر الهاتف، كما يُمكن إبرام عقد الزواج عن طريقه[٣].

وبهذا استجدت حوادث في باب النكاح لم يكن لها سابق من قبل عبر الهاتف، ومن ثَمَّ فقد اختلق الفقهاء في صحة جوازه، فمنهم من أجازه، ومنهم من منع؛ لذا أردت أن أُبين الحكم الشرعي فيه، مبينًا أقوال الفقهاء، والقول الراجح منها، فأقول وبالله تعالى التوفيق.

عقد النكاح يُمكن أن يُجرى عن طريق الهاتف بطريقتين:

الطريقة الأولى: عقد النكاح عن طريق الكتابة عبر الهاتف، ويتم ذلك بالتخاطب بين أطراف العقد كتابة، فيقوم أطراف عقد النكاح بإبرام العقد عن طريق

---

(١) سورة النساء الآية: ٢١.

(٢) أثر المراسلة في صحة العقود وبطلانها، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ قاسم صالح علي محمد العاني(ص:٢٠٥)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد.

(٣) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله السند(ص:٢٢١).

الحروف الموجودة على الهاتف، وبما أن له مكانته الخاصة بين سائر العقود، فيحتاط منه ما لا يحتاط في غيره، وذلك لصيانة الماء المحترم عن اشتباه النسب؛ لذا اتفق الفقهاء على عدم صحة إبرام عقد النكاح بالكتابة من الحاضر القادر على النطق، كما اتفقوا على جواز انعقاد الزواج كتابة من غير القادر على النطق[١].

وبناء على ذلك فقد اختلف الفقهاء قديمًا في حكم عقد النكاح بين غائبين بالمكاتبة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[٢]، والشافعية في الصحيح عندهم[٣]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤]، وابن حزم الظاهري- رحمه الله- إلى أن عقد النكاح لا يصح، سواء أكان العاقدان حاضرين أم غائبين- ومقتضاهما الإيجاب والقبول- أي أنه لا ينعقد بالكتابة والإشارة إلا بصريح اللفظ دون كتابته[٥].

القول الثاني: ذهب الحنفية[٦]، والشافعية في الوجه الثاني عندهم[٧]، والحنابلة في مقابل الصحيح عندهم[٨] إلى أنه يجوز إجراء عقد النكاح بالمكاتبة بين الغائبين دون الحاضرين.

الأدلة والمناقشة والترجيح

أدلة القول الأول :

استدل على أن عقد النكاح لا يصح، سواء أكان العاقدان حاضرين أم غائبين أي أنه لا ينعقد بالكتابة والإشارة إلا بصريح اللفظ دون كتابته بما يلي :

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (٣/ ٩٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (١/ ٣٢٧)، ط/ دار إحياء الكتب العربية، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٣/ ٤١٩)، بحر المذهب للروياني (٩/ ١٥٣)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨/ ٤٩) وما بعدها، ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للشيخ/ خليل بن إسحاق(٣/ ٥٠٥)، تحقيق: الدكتور/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط/ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ أبي يحي زكريا بن محمد الأنصاري(٣/ ١١٩)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(٥/ ٣١٥)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٤٩) وما بعدها.

(٥) المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(٩/ ٤٧)، ط/ دار الفكر– بيروت.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٣/ ٩٠).

(٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٣١٥).

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٥٠).

١- إن الكتابة كناية؛ لأن الشاهدين لا بد أن يعرفا اللسانين المقصود بهما ليتمكنا من تحمل الشهادة؛ لأنها على اللفظ الصادر منهما، فإذا لم يعرفاه لم يتأت لهما الشهادة، لأن كناية الكلام ترجمان القلب ومعبر عنه فلما لم تقم الكتابة مقام الصريح إلا بنية القلب لم تقم الكناية مع الكلام إلا بنطق اللسان، والعقود التي تحتاج إلى قبول كالبيع والإجارة والنكاح لا تنعقد بالكنايات[١].

ويناقش: بأن الصواب صحة إجراء العقود بصيغ الكنايات؛ لأن الأصل في انعقاد العقد بوجه عام والزواج بوجه خاص هو التراضي والعبارات اللفظية ما هي في الحقيقة سوى وسيلة نتعرف بواسطتها على إرادة العاقدين ومقصودهما، وهذا ما أكد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- مشيرًا إلى أن الزواج ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج ما دام الطرفان –العاقدان- يعرفان أن المقصود هو عقد الزواج[٢].

٢- إن اتصال القبول بالإيجاب شرط، وفي الكتابة بين غائبين يتأخر القبول عن الإيجاب، وهذا ما يعبرون عنه بالموالاة بين الإيجاب والقبول وهو محل اتفاق عندهم، ولكنهم اختلفوا في مدة الوقت الذي يتم فيه العقد إيجابًا وقبولاً، فالشافعية يوجبون ذلك على الفور، ولا يضر عندهم الفصل اليسير، قال الإمام النووي – رحمه الله-: يُشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور، ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل[٣].

أما الحنابلة فلم يشترطوا الفورية ولكن اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بشرط أن لا ينشغل العاقدان بغير العقد، وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن قدامة- رحمه الله-: إذا تراخي القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا عنه بغيره؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد، فإذا تفرقا قبل القبول بطل الإيجاب؛ لأنه لا يوجد معناه، فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق فلا يكون قبولاً، وكذلك إن تشاغلا عنه بما يقطعه؛ لأنه معرض عن العقد أيضًا بالاشتغال عن قبوله[٤].

ويناقش: بأن القبول في النكاح عن طريق المكاتبة قد اتصل فيه الإيجاب بالقبول حكمًا عبر الهاتف.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١٠٧)، الحاوي الكبير (١٠/ ١٦٨).

(٢) القواعد النورانية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ص: ١٥٨)، ط/ دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٣٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين، محمد بن موسى الشافعي (٧/ ٥٢)، ط/ دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٨٠) وما بعدها.

٣- مـــن شروط صحة النكاح الإشهاد[١]، بأن يشهد على عقـد النكاح شاهدان رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان؛ لقـــول النبيﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِـــيٍّ وَشَاهِدَيْ عَـــدْلٍ»[٢]، يقـــول النووي: لا ينعقـــد النكاح إلا بحضرة رجلين[٣]، ويقول ابن قدامة: النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين[٤].

وهذا الشرط مقرر عند الحنفية قال الإمام الكاساني: قال عامة العلماء إنَّ الشهادة شرط جواز نكاح[٥].

ولكن الحنفية الذين أجازوا إجراء العقد بطريق الكتابة رأوا أنه يمكن تحقيق هذا الشرط باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب إيجاب الشهود واطلاعهم على الكتاب، أو إخبارهم بمضمونه، وأنه موافق على ذلك الزواج، وبذلك يتم الاشهاد، ولأن في الشهادة حفاظًا على حقوق الزوجة والولد، لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، وفيها درء التهمة عن الزوجين، وبيان خطورة الزواج وأهميته[٦]، وهذا الشرط لا يتحقق بطريق الهاتف.

ويُمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذا الشرط يتحقق في ظل الطرق المستجدة للتعاقد بطريق الهاتف ومن الممكن حضور الشاهدين، خاصة إذا كان التعاقد عبر المحادثة والمشاهدة، أو ما يسمونه غرف المحادثة من خلالها يمكن إرسال الصوت حيًا بدلاً من إرسال النصوص الرقمية يتم التحدث من خلال هاتف الويب: (web phone)، الذي يسمح بالتحادث مباشرة مع شخص آخر في مكان ما من العالم باستخدام شبكة الإنترنت، كما يُمكن تثبيت كاميرا رقمية على جهاز الحاسوب، فيتم نقل الصوت والصورة.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٣/ ٨٣)، ط/ مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله محمد بن محمد البابرتي (٣/ ١٩٩)، ط/ دار الفكر، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للإمام/ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (١/ ٣٧٥)، ط/ مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، الإقناع للماوردي (ص: ١٣٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٢/ ٩٤)، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى.

(٢) عزاه الإمام الدار قطني في سننه، كِتَابُ النِّكَاحِ (٤/ ٣٢٤)، برقم: (٣٥٣٤)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٥٤)، ط/المكتب الإسلامي.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٤٥).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ١٠٢)، المغني لابن قدامة (٧/ ٨).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٥٢).

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، للأستاذ الدكتور/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ(٩/ ٦٥٥٩).

أدلة القول الثاني :

استدل على جواز إجراء عقد النكاح بالمكاتبة بين الغائبين دون الحاضرين بأدلة منها:

١- إن الكتابة من البعيد بمثابة الخطاب من القريب، حيث إن الكتابة لها حروف مفهومة تؤدي عن معنى معلوم؛ لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر، أي أن الكتابة الصادرة من الغائب خطابه كتلفظه[١].

قال الإمام الكاساني – رحمه الله - :" لأن خطاب الغائب كِتَابُهُ فكأنه حضر بنفسه"[٢].

ومن ثَم فيحق للمرسل إليه التروي ما دام في مجلس العقد، فإذا قام من موضعه، أو أعرض عن الرسالة لم يصح قبوله لانفضاض المجلس، وإذا قبل المرسل إليه فله حق خيار المجلس ما دام في مجلسه ولم يعرض عن الإيجاب، وذكر بعضهم في مثل ما لو خرج من المجلس، والهاتف بيده، وهو مفتوح على الرسالة فلا زال مجلسه باقياً، وفيه نظر إلا لابتغاء الشهود في عقد النكاح لاشتراط الشهادة.

٢- إن الكتابة بين غائبين وسيلة صحيحة لتحقيق التراضي والتوافق بين الطرفين، وما دام كذلك فلا مانع من التعاقد من خلاله[٣].

الطريقة الثانية: عقد النكاح مشافهة عبر الهاتف:

إن هذا النوع من التعاقد داخل ضمن التعاقد بين الغائبين ولكنه من جهة وبيان ذلك فيما يأتي:

١- إنه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان لعدم الفاصل الزمني بين الإيجاب والقبول .

٢- هو تعاقد بين غائبين من حيث المكان لبعد مكان كلا عن الآخر[٤].

ولا إشكال في هذا النوع من التعاقد، فما يقال في التعاقد من حيث اجتماع الطرفين يقال هنا.

وقد ذكر الإمام النووي - رحمه الله – أن المتبايعين لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف[٥]، وينظر في أمرين:

الأمر الأول: التأكد من استمرار الاتصال، وعدم اعتراء ما يقطعه، أو يخفض صوته بما يمنع السماع، وغالبا ما يحصل ذلك في الهاتف المحمول، فهو عرضة لانقطاع البث، أو ازدحام في الشبكة يعكر صفو المكالمة، أو نفاد خزينة الشحن، أما

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٣٧)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار، لعلاء الدين محمد بن عابدين الحسيني الدمشقي (٧/ ٥٠٢)، ط/ دار الفكر، بيروت - لبنان.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥/ ١٣٨).

(٣) البناية شرح الهداية (٨/ ٩).

(٤) بحث الدبو من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة، العدد السادس (٢/ ٨٦٤).

(٥) المجموع (٢١٤/٩).

الهاتف الثابت فنادراً ما يعتريه ذلك لاتصاله بخطوط (كابلات كهربائية) عبر الأرض، أو البحر، أو بالأقمار الصناعية، إلا أنه يتنبه إلى اتصال سلكه وصلاحه.

الأمر الثاني: العناية بضبط كل طرف صاحبه، لاحتمال احتيال أحد من الناس أنه فلان وليس كذلك، ودعوى الاحتيال مسموعة لدى القاضي وعلى المدعي عبء الإثبات[١]، والاتصال عبر الهاتف لا يمكن للمتعاقدين التقابض في مجلس العقد إلا بأحد أمرين:

الأول: أن يكون معقود كل واحد منهما عند صاحبه أثناء الاتصال .

الثاني: أن يوجد لكل واحد منهما وكيل عند الطرف الآخر يتسلم المعقود عليه حالاً[٢].

وعقد الزواج بين غائبين مشافهة عبر الهاتف صورة جديدة، لم تكن موجودة في العصور السابقة، غير أن هناك وسيط يحمل كلام الموجب إلى الطرف الآخر فيقبل المحمول إليه الزواج نطقًا؛ لأن كلاً من العاقدين في هذه الحالة لم يسمع كلام الآخر، بل سمع كلام الناقل فقط، وأقرب مثال لهذه الحالة كلام الإمام النووي: لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف[٣]؛ لكن التعاقد بالهاتف يجعل المتباعدين مكان حاضرين حكمًا، يتخاطبا وهما بعيدان كأنهما حاضران.

القول المختار :

بما أن للنكاح مكانته الخاصة، لما يترتب عليه من آثار مهمة، ومقاصد عظيمة من حفظ النسل، وابتغاء تكثير الأمة، ولا يمكن مساواة عقد النكاح بالعقود الأخرى، التي تكون آثارها مقصود في الغالب على جانب معين، وبشكل محدد؛ لذلك كان عقد الزواج من أعظم العقود وأخطرها، وعلى هذا أوجب الإمام مالك الإعلام في عقد النكاح، وحرم زواج السر، درءًا لمفسدة أن يتخذ بعض الناس النكاح وسيلة للزنا، بل وأعظم من ذلك فقد وضع الفقهاء قاعدة فقهية عظيمة وهي: الأصل في الأبضاع التحريم[٤]، ومع هذا كله على المسلمين أن يستفيدوا من تكنولوجيا العصر الحاضر الهاتف، بما لا يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، فإذا وجدت مسألة مستجدة تتعلق بعقد النكاح عن بُعد فلا بد من وجود مخرج شرعي يُعالج هذه المسألة عبر الهاتف.

---

(١) انظر: بحث القره داغي(٢/ ٩٢٩).
(٢) انظر التقابض في الفقه الإسلامي للجنكو (٣٣٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٨١).
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٥٧).

لذا أرى: الأصل عدم جواز عقد النكاح عبر وسيلة الهاتف كتابة أو مشافهة إلا في الضرورة بشروط، من أهمها: أمن التلاعب والتدليس، والتحقق من شخص الزوج والولي، وأن يسمع الشاهدان الإيجاب والقبول، والتأكيد من رضا الزوجين حتى يتمكن المأذون الشرعي من توثيقه، وفي هذا الصدد يقول أستاذنا الدكتور/ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية السابق: إن عقد الزواج عن طريق شبكة الإنترنت يحتاج إلى توثيق من المأذون الشرعي؛ ليتأكد مع وجود وحضور الولي الشرعي ومن رضا الزوجين معًا على الزواج، حتى يمكنهم أن يوثق هذا العقد إما أن يتم الزواج عن طريق التراسل بين الزوجين عبر الهاتف دون وجود شهود، فإن هذا الزواج باطل شرعًا؛ لأنه لم يستوف أركانه وشروطه الشرعية[١]، وأن يسمع ويرى كل واحد من الطرفين الآخر عبر الهاتف المتصل بالإنترنت، والتأكيد من هوية المتعاقدين من خلال التوقيع الإلكتروني الخاص به، ومع هذه الشروط سالفة الذكر فلا ينبغي أن يكون هذا الجواز عامًا مطلقًا لجميع الناس وفي كل الأحوال، وإنما هو في أحوال ضيقة، ولفئة من الناس محدودة، وهم الذين لا تسمح لهم ظروفهم بالالتقاء في مجلس العقد، ومن ثم فإن الأصل هو عقد النكاح على ما هو معهود من عصر صدر الإسلام، وما بعده من العصور الإسلامية، من اجتماع العاقدين والشهود في مجلس العقد، وأما في هذه الحالة تكون في إطار ضيق ومحدود[٢].

المطلب الثاني

مدى حجية انعقاد الصرف عبر وسيلة الهاتف

لقد منَّ الله(تعالى) على الناس ببيان طرق الكسب الحلال من العقود والمعاملات، وجعلت له الضوابط الشرعية التي تصون المجتمع الإسلامي من النزاع والخداع والغبن وعدم الرضا، ومن أجل ذلك نهى الشارع عن كل معاملة تؤدي إلى الربا بشتى أنواعه؛ لاستغلال الناس، وأكل أموالهم بالباطل، وبما أن الصرف من أوسع أبواب الربا، ويصعب على من كان عمله في الصرف أن يتخلص من الربا إلا إن كان من أهل الورع والتقى، عالمًا بالشروط والضوابط، وبفضل وسائل الاتصال الحديثة، ومنها

---

(١) مجلة زهرة الخليج، العدد ١١٥٨، ٢٠٠١م، مقال بعنوان: زواج الإنترنت باطل، للدكتور/ نصر فريد واصل، مفتي الديار المصرية السابق، نقلاً عن أحكام التصرفات الجارية عبر الإنترنت في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، للدكتور/ محمد خليل خير الله الطائي(ص:٢٧)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية، بغداد، ٢٠٠٣م.

(٢) شبكة الفتاوى الإسلامية، للدكتور/ أحمد الحجي الكردي، رقم الفتوي(٣٨٢٤٣) ٢٠٠٩م، وعلى الموقع التالي:

www. islamic. fatwah.net

وعقد الزواج عبر الإنترنت، للدكتور/ عبد الله الآله بن مزروع المزروع، بحث منشور على الإنترنت وعلى الموقع التالي:

http://wwwalfqh.com/montda/topic/.-16345-?

الهاتف قد أصبح للصرف طرقًا وأنواعًا جديدة، مما جعله من الأمور المستجدة؛ لذا على العلماء المعاصرين أن يبينوا حكمه الشرعي فيما يحل وفيما يحرم للناس، ولبيان حكمه الشرعي عبر الهاتف لا بد لي أولاً من تعريفه لغة واصطلاحًا.

أولاً- تعريف الصرف لغة واصطلاحًا:

الصرف لغة: له عدة معان منها: رَدُّ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ[1]، أو تحويل الشيء عن موضعه[2]، يُقال: صرفه إذا رده، وصرفت الرجل عني فانصرف، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[3]، أي إذا رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه، ومنها فضل الدرهم في القيمة وجودة الفضة وبيع الذهب بالفضة، ومنها: الإنفاق، يُقال: صرفت المال أي أنفقته[4].

واصطلاحًا: للفقهاء في تعريف الصرف وجهان، الأول: لجمهور الفقهاء، والثاني: للمالكية.

أ- عرَّف جمهور الفقهاء- من الحنفية والشافعية، والحنابلة- الصرف في كتبهم بتعريفات متشابهة في المعنى، وكلها تدور حول بيع النقدين ببعضهما، سواء اتحد في الجنس أم اختلفا كما يأتي.

عرفه الحنفية بأنه: بيع الأثمان بعضها ببعض[5]، أو هو: مبادلة الأثمان بعضها ببعض، اتفق الجنس أو اختلف[6].

وعرفه الشافعية بأنه: بيع النقد[7] من جنسه وغيره[8].

وعرفه الحنابلة بأنه: بيع نقد بنقد[9].

---

(1) لسان العرب، لابن منظور (٩/ ١٨٩).

(2) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبي حبيب (ص: ٢١٠)، ط/ دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثانية.

(3) سورة التوبة جزء من الآية: ١٢٧.

(4) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن علي الفيومي الحموي (١/ ٣٣٨)، ط/ المكتبة العلمية – بيروت.

(5) التعريفات، للجرجاني (ص: ١٣٢)، الاختيار لتعليل المختار(٢/ ٣٩).

(6) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ١٦٩).

(7) النقدُ: هو الحلول وهو خلاف النسيئة، كما يُطلق على تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، كما يُطلق النقد ويراد به ما ضرب من الدراهم والدنانير التي يتعامل بها الناس. تاج العروس (٩/ ٢٣٠)، لسان العرب (٤٢٥/٣).

(8) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٦٩).

(9) الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى(ص: ٣٤٠)، ط/ دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي الشهير بابن النجار (٣٥٨/٢)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

ب- **عرَّفه المالكية بأنه:** بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب أو أحدهما بالفلوس[١].

من خلال التعاريف السابقة أرى أن المالكية اقتصروا معنى الصرف على بيع النقدين عند اختلاف الجنس فقط، أو أحدهما بالفلوس، وقد انفردوا عن غيرهم من الفقهاء في جعل الفلوس من الأثمان بشرط أن تروج وتلقى قبولاً عامًا في عرف الناس.

وبعد ذكر تعريف الصرف عند الفقهاء يمكن أن يُقال: إن الصرف: مبادلة الأثمان مع بعضها البعض، أو الاصطلاحية التي لاقت قبولاً عامًا بين الناس.

يختلف حكم الصرف في العقود الإلكترونية عبر الهاتف بحسب الطريقة التي يتم التعاقد بها العقد، واستثنى مجمع الفقه الإسلامي عقد الصرف من صحة التعاقد عبر الهاتف؛ لاشتراط قبض البدلين، القبض الفوري في الصرف[٢]، في الوقت الذي كان كان فيه تحويل النقود بين المتعاقدين بشكل مباشر عن طريق الهاتف عبر الإنترنت أمر صعب وغير متصور، وكما قيل بعدم جواز التوكيل بالقبض في الصرف، كما لو دفع العملة إلى تاجر في بلد ليستلمها الوكيل في بلد آخر؛ لأن هذا صرف يُشترط فيه التقابض في المجلس[٣]، وأن عقد الصرف بهذه الوسيلة لا يخلو من الربا والوقوع في المحظور إذا تأخر القبض[٤].

---

(١) شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي(٥/ ٣٦)، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار ٥٤.

(٣) مختصر خلافيات البيهقي، لأبي العباس أحمد بن فَرْح بن أحمد اللَّخمي(٣/ ٣٠٤)، تحقيق: د/ ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/ ٤٣٩)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط/ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض، فقه وفتاوى البيوع، للجنة الدائمة للبحوث العلمية(ص:٣٧٩) وما بعدها.

المبحث السادس

مدى حجية التعاقد بالهاتف عبر وسيلة الانترنت في الفقه الإسلامي

وهذا التكييف يبين حكم الشريعة الإسلامية من التعاقد بالهاتف عبر وسيلة الانترنت في الفقه الإسلامي من خلال معرفة الحكم الشرعي في البيع على العين الغائبة؛ لأن العين المتعاقد عليها عبر الهاتف هي عين غائبة عن مشتريها، ولو فُرض رؤيتها من خلاله بوسائل تقنية متطورة، فإنها غير كافية؛ لاحتمال إظهارها على غير حقيقتها لكثرة الغش والخداع في زمننا هذا، وعلى رؤية البرنامج، وبيع النموذج.

ولما كانت السلعة المملوكة للبائع الموجودة في الواقع غير مرئية رؤية حقيقية ظاهرة أمام المشتري في مجلس العقد؛ لذا تعددت أقوال الفقهاء حولها على النحو التالي:

القول الأول: يصح بيع العين الغائبة مطلقًا، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والحنابلة في رواية[٢].

قال الحنفية: يجوز بيع العين الغائبة من غير رؤية ولا وصف، فإذا رآها المشتري كان له الخيار فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده، وكذلك المبيع على الصفة يثبت فيه خيار الرؤية، وإن جاء على الصفة التي عينها البائع كأن يشتري متاعًا في صندوق أو مقدارًا من الحنطة في هذا البيت[٣].

القول الثاني: يصح بيع العين الغائبة إذا وصفت لمشتريها وصفًا دقيقًا، وإلى هذا ذهب المالكية[٤]،والشافعية في قول[٥]، والحنابلة في رواية[٦]، والظاهرية[٧].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٦٣).

(٢) الممتع في شرح المقنع، للإمام زين الدين بن عثمان بن أسعد التنوخي(٢/ ٣٩٧)، دراسة وتحقيق: عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي محمد ابن أحمد الهاشمي (ص: ١٩٠)،تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٩٢)، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، للباحث/ ميكائيل رشيد علي الزبياري (ص:١٥٦).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(٥٢٢/٢)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (١٧٤/٣)، ط/ دار الحديث – القاهرة.

(٥) الحاوي الكبير (٥/ ١٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٨).

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٢٥).

(٧) المحلى (٢٢١/٧).

وجاء في المذهب المالكي: يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن لا تتغير فيه صفته قبل القبض، فإذا جاء على الصفة المذكورة كان البيع لازمًا، إذ إن هذا من الغرر اليسير، والصفة تنوب عن المعاينة بسبب غيبة المبيع، أو المشقة التي تحصل في إظهاره، وما قد يلحقه من الفساد بتكرار الظهور والنشر مثلاً، وإن خالف الصفة المتفق عليها فللمشتري الخيار، وكذلك أجاز المالكية في المشهور عندهم بيع الغائب بلا وصف لنوعه وجنسه بشرطين: أن يذكر الخيار للمشتري إذا رأى المبيع، وأن لا يدفع المشتري الثمن للبائع[١].

وقال الحنابلة في أظهر الروايتين عندهم: إن الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه، فإن صححناه بحسب الرواية الأخرى، فيثبت الخيار للبائع والمشتري عند الرؤية، ودليل الرواية الأولى أنه ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[٢][٣]، أما إذا وصف المبيع للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم، صح بيعه في ظاهر المذهب، وعن أحمد لا يصح حتى يراه؛ لأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع، فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه[٤].

القول الثالث: لا يصح بيع العين الغائبة مطلقًا، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي في أظهر قوليه[٥]، والحنابلة في رواية[٦].

قال الشافعية في الأظهر عندهم[٧]**:** لا يصح مطلقًا بيع الغائب وهو ما لم يره المتعاقدان، أو أحدهما، وإن كان المبيع حاضرًا لما فيه من الغرر، وفي بيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير، وكذا ما عُرف جنسه أو نوعه، فيقول: بعتك فرسي العربي، لا يصح بيعه في المذهب الجديد لوجود الغرر فيه بسبب الجهل بصفة المبيع، كما لا يصح السلم مع جهالة صفة المسلم فيه، وقد نهى النبيﷺعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٧٤)، حاشية حجازي العدوي المالكي على ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، للإمام/ محمد الأمير المالكي(٣/ ٣١)، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط/ دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة: الأولى.

(٢) الغرر: الخطر، والمراد به: بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم. مختار الصحاح (ص: ٢٢٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٣٠).

(٣) عزاه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، بَابُ: بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ(٣/١١٥٣)، برقم: (١٥١٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٤)، ط/ مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٥) الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(٣/ ٣٨)، ط/ دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٤).

(٦) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٦).

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٨)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٩٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٥٧)

الأدلة والمناقشة والترجيح :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بصحة بيع العين الغائبة مطلقًا بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والمعقول.

أولاً- القرآن الكريم، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [1].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على إباحة البيوع في الجملة[2].

اعتراض: فأما الجواب عن الاستدلال بالآية: إن سلم أنها عامة فخصصها بما ذكرنا من الأدلة.

ثانيًا السنة، ومنها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على جواز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة، وللمشتري خيار الرؤية[4].

اعتراض: هذا الحديث لا يصلح الاستدلال به؛ لأنه رواه عمر بن إبراهيم بن خالد، وكان كذّابًا، وقيل: رواه مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلا، وإن صح، فمعنى قوله: "لم يره" أي: حال العقد وكان قد رآه قبل ذلك، وقيل: أراد: "إذا رآه" في أن يعقد عليه بعد الرؤية[5].

ولو سلمنا بصحته لأمكن استعماله من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن قوله: " من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه " في الاستئناف للعقد عليه، لا في استصحاب العقد المتقدم منه.

الوجه الثاني: إنه محمول على السلم الذي لم يره، فهو بالخيار إذا رآه ناقصا عن الصفة.

الوجه الثالث: إنه محمول على من اشترى ما لم يره في حال العقد إذا كان قد رآه قبل العقد، فهو بالخيار إذا وجده ناقصا فيما بعد[6].

---

(1) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٧٥.

(2) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي(٣/ ٣٥٦).

(3) عزاه الإمام/ الدار قطني في سننه، كِتَابُ: الْبُيُوعِ (٣/ ٣٨٣)، برقم: (٢٨٠٥)، قال الإمام ابن الملقن: وفيه ضعف لوجود أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ومكحول، وهما ضعيفان. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام/ أبي حفص بن الملقن سراج الدين عمر بن أحمد الشافعي(٦/ ٤٦٠)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط/ دار الهجرة، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى.

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن حسين بدر الدين العيني(١١/ ٢٦٧)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(5) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٨١) وما بعدها.

(6) الحاوي الكبير (٥/ ١٧) وما بعدها.

ثالثًا- الإجماع: جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال: إن الصحابة تبايعوا الأشياء الغائبة، فباع عثمان من طلحة دارًا بالكوفة بدار بالبصرة، وباع عثمان من عبد الرحمن فرسًا بأرض له، وباع ابن عمر من عثمان مالا له بالوادي بمال له بخيبر، وليس في الأحاديث عنهم صفة شيء من ذلك، واحتج أهل المقالة الأولى أن قالوا: إن تبايع الصحابة للأشياء الغائبة محمول إما على الصفة، وإما على خيار الرؤية، وفى الخبر أن عثمان قيل له: غُبنِت. فقال: لا أبالى، لي الخيار إذا رأيت، فترافعا إلى جبير بن مطعم فقضى بالبيع، وجعل الخيار لعثمان لأجل الغبن، فصار هذا قول خمسة من الصحابة، وليس لهم مخالف، فثبت أنه إجماع، ففي هذا إجماع من الصحابة[١].

اعتراض: ما ذكر من الإجماع فقد خالف فيه عمر، فبطل أن يكون إجماعا يحتج به، أو دلالة تلزم، ولو لم يكن عمر مخالفا، لكان قول خمسة لا يعلم انتشاره في جميعهم، والقياس يخالفه، فوجب أن يقدم عليه[٢].

رابعًا- من القياس: إنه بيع بالصفة فصح كالسلم، ولا يُقال: بأنه لا تحصل به معرفة المبيع، فإن تلك المعرفة تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف الثمن ظاهرًا؛ لذا هو بيع صحيح كبيع السلم قياسًا[٣].

خامسًا- من المعقول: العقل يقتضي أن الرؤية لو كانت شرطًا في صحة العقد لكان وجودها شرطا في حال العقد، ولم يستغن برؤية تقدمت العقد، كالصفات في السلم، وذكر الثمن، فلما صح العقد بالرؤية المتقدمة على العقد ثبت أنها ليست بشرط في صحة العقد[٤].

أدلة القول الثالث أصحاب القول القائل بعدم صحة بيع العين الغائبة:

استدلوا على عدم جواز البيع على الصفة بأدلة من السنة النبوية، والقياس، والمعقول:

١- نهى النبيﷺعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[٥].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على عدم بيع ما لا يرى[٦]، وهو بيع الغرر، وحقيقة الغرر؛ ما تردد بين جائزين أخوفهما أغلبهما.

وبيع خيار الرؤية غرر من وجهين[٧]:

أحدهما: أنه لا يعلم هل المبيع سالم أو هالك؟ .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٧٥).
(٢) الحاوي الكبير (٥/ ١٦).
(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٢٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٦).
(٤) الحاوي الكبير (٥/ ١٥).
(٥) سبق عزوه(ص: ٢٩).
(٦) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٦/ ٤٥٦)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.
(٧) الحاوي الكبير (٥/ ١٦).

والثاني: أنه لا يعلم هل يصل إليه أو لا يصل؟، وهذا المعنى موجودٌ في بيع ما جهل جنسه أو نوعه[١].

٢- ما روي عن أَبَي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ لِبْسَتَيْنِ[٢] وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ[٣] وَالمُنَابَذَةِ[٤] فِي البَيْعِ»[٥].

فقد دل الحديث الشريف على النهى عن الملامسة لجهل بالمبيع، وإن كان الثوب حاضرا، كان بطلانه أولى إذا كان غائبا.

ثانيًا- القياس، ومنه: قياس بيع العين الغائبة على بيع الأعمى الذي لا يرى، بجامع عدم رؤية المبيع في كل، ألا ترى أن الأعمى لا يصح بيعه لما لم يره؛ لأنه يصف المبيع عن صفة، لا عن مشاهدةٍ، ولأن البائع إذا كان قد شاهد المبيع، ولم يشاهده المشتري.. قل الغرر، وإذا لم يشاهده واحدٌ منهما.. كثر الغرر[٦].

ثالثًا- المعقول، ومنه: إن بيع العين الغائبة بيع مجهول الصفة عند المتعاقدين فوجب أن يكون باطلا، كقوله: بعتك عبدًا أو ثوبًا.

اعتراض: قيل: إنما بطل إذا باعه عبدًا، لا أنه غير معين ولا يمكن تسليمه؛ لأنه بطل لكونه مجهول الصفة.

الجواب: لا يصح أن يكون بطلانه لكونه غير معين؛ لأن السلم يصح وهو غير معين، فثبت أنه بطل لكونه مجهول الصفة، ويمكن تسليم عبد وسط، ولأنه بيع عين لم ير شيئا منها، فوجب أن لا يصح كالسمك في الماء والطير في الهواء، ولأنه خيار ممتد بعد المجلس غير موضوع لاستدراك الغبن، فوجب أن يمنع صحة العقد، أصله إذا اشترط خيارا مطلقا[٧].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٨٠).

(٢) اللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. تاج العروس(١٦/ ٤٦٧)، لسان العرب (٦/ ٢٠٣).

(٣) المُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، والمراد به: أن يَقُولَ البائع للمشتري إِذَا لَمَسْتَ ثَوْبِي وَلَمَسْتُ ثَوْبَكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنَنَا. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(٢/ ٥٥٩).

(٤) المُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ. التعريفات الفقهية، للإمام/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص: ٢١٧)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، تاج العروس (٩/ ٤٨٣).

(٥) عزاه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَابُ: اللِّبَاسِ، بَابُ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ(٧/ ١٤٧)، برقم: (٥٨٢٠)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٨٢).

(٧) الحاوي الكبير (٥/ ١٧) وما بعدها.

ولأن بيع الصفة إذا علق بالعين بطل، كذلك بيع العين إذا علق بالصفة بطل[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة بيع العين الغائبة إذا وصفت لمشتريها وصفًا دقيقًا، بما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بصحة بيع العين الغائبة مطلقًا.

القول المختار :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يتبين بجلاءٍ واضحٍ صحة بيع العين الغائبة متى وصفت لمشتريها وصفًا دقيقًا، وذلك ببيان جنسه ونوعه، بحيث لا يبقى شبهة فيه، ويثبت للمشتري خيار الرؤية لاجتناب الغرر، والجهالة التي تؤدي إلى النزاع والخصومة.

(١) المرجع السابق (٥/ ١٦).

المبحث السابع

آثار عقد الهاتف عن طريق الإنترنت

من المعلوم أن الآثار الأصيلة للعقد تتحقق فور انعقاده بمجرد انعقاده صحيحًا، وبذلك تنتقل الملكية للمشتري، والثمن للبائع، فضلاً عن التزام طرفي العقد التعاقد بتنفيذ مضمون العقد، وعند اختلاف المتعاقدين في تنفيذ بعض الالتزامات العقدية في هذه الحالة لا تعد منفذة، حتى يثبت الملتزم بها أنه قد نفذها، فلو أنكر المشتري استلام المبيع وجب على البائع إثبات التسليم، ولو أنكر البائع قبض الثمن كان على المشتري إثبات التسليم، وذلك لأن في الشريعة الإسلامية إرادة العاقد تنشئ العقد فقط، بينما أحكام العقود وآثارها تكون من الشارع لا من العاقد، وعلى ذلك تكون مقتضيات العقود كلها من أعمال الشارع لا من أعمال العاقد، وذلك لسببين[1]:

السبب الأول: الإذن العام من الشرع يجعل الرضا طريقًا لإنشاء الحقوق والواجبات وانتقالها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [2]، كما أوجب الوفاء بالعقود، وتنفيذ أحكامها في قوله تعالى:﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [3]، فبهاتين الآيتين الكريمتين جعل الشارع للعقود آثارًا والتزامًا تنشأ عنها.

السبب الثاني: جعل الشارع للعقد آثارًا تترتب عليه، متى تحققت أركانه وشروطه، ويلزم العاقد الوفاء بكل أحكام العقد إذا تم صحيحًا، وليس له الرجوع أو فسخها إلا إذا تنازل الطرف الثاني عن حقوقه[4]، وهذا ما أقوم بتوضيحه- إن شاء الله تعالى- من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

التزامات البائع بتسليم المبيع

يُعد التزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري من أهم الآثار أو الالتزامات التي يلتزم بها البائع في العقد، وهو يثبت عند تسليم الثمن الحال أو الاتفاق على تأجيله أو تقسيطه، ولا يتحقق تسليم المبيع إلا إذا سلَّمه البائع للمشتري خاليًا من أي شاغل[5]، أي

---

(1) العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، للباحث/ ميكائيل رشيد علي الزبياري (ص:١٩٧).

(2) سورة النساء جزء من الآية: ٢٩.

(3) سورة المائدة جزء من الآية: ١.

(4) الملكية ونظرية العقد، للشيخ أبو زهرة(ص:٢١٦) وما بعدها.

(5) من صور شغل البيع: إذا كان محلاً لعقد إجارة أبرمه البائع، فإن رضي المشتري بالانتظار قبلها، بل يحق له حبس الثمن إلى انتهاء الإجارة، وإمكان المبيع قابلاً للتسليم، وكما يجب تسليم المبيع يجب تسليم توابعه. مجلة الأحكام العدلية، المادتين(٤٧، ٤٨)، تحقيق: نجيب هواويني، ط/ نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

إذا كانت العين قابلة لكمال الانتفاع بها، فإذا كان المبيع مشغولاً لم يصح التسليم وأجبر البائع على تفريغ المبيع وتسليمه خاليًا من الشواغل[١].

وكذلك يضمن البائع العيوب الخفية في المبيع التي لا يعلمها المشتري قبل قبض المبيع، سواء أكانت العيوب خفية ظاهرة، يحق للمشتري العدول عن الشراء، ويتحمل البائع المصاريف الناتجة عن ذلك، وعليه فإن العقود المتداولة تحرص على تأكيد حق العميل في الضمان، وأنه يتمتع بضمان اتفاق، إلى جانب الضمان الشرعي، وكذلك يتحمل البائع للأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المبيع في حالة البيع مع التجربة[٢].

كيفية التسليم بوسيلة الهاتف عبر شبكة الإنترنت:

لتسليم المعقود عليه(المحل الذي هو سلعة أو خدمة) وتسلمه في العقود المبرمة بوسيلة الهاتف عبر شبكة الإنترنت صورتان[٣].

الأولى: إذا كان المحل سلعًا رقمية فيكون عن طريق الهاتف عبر شبكة الإنترنت نفسها، فيكون تسلمه بإنزالها وتحميلها مباشرة على جهاز حاسب المشتري أو طالب الخدمة، أو تمكينه من الدخول إليها والإفادة منها حسب العقد، وإما بإرسالها على البريد الإلكتروني، كبرامج الحاسب الآلي، أو الكتب الإلكترونية، أو المعلومات الرقمية، أو الاشتراك في المواقع الإلكترونية، ومواقع المجلات والصحف الإلكترونية، ونحو ذلك.

الثانية: إذا كان المحل سلعًا غير رقمية، كما إذا كان من السلع التي لا بد من تسليمها بالطرائق التقليدية، فإن التسليم والتسلم يكون حسب الاتفاق بين طرفي التعاقد، ووفقًا للعرف والشروط المذكورة في العقد، وعليه فإن قبض المنقولات يكون عن طريق تسليمها باليد أو بالبريد العادي، أو الشحن حسب طبيعتها، مثل السيارات ونحو ذلك، ويكون تسليمها حسب الاتفاق في بلد المشتري في العقود الإلكترونية، وينطبق عليها قول الإمام ابن قدامة- رحمه الله-: قبض كل شيء بحسبه[٤].

أما قبض وتسليم المعقود عليه- المحل الثاني للعقد وهو الثمن- فإنه يتم بالخصم من حساب المشتري بوساطة إحدى وسائل الدفع الإلكتروني، أو يقوم المشتري بتحويل الثمن من حسابه إلى حساب البائع، وهذا القبض صحيح كما أن عملية التحويل لم تتضمن مخالفات شرعية، كالربا مثلاً.

---

(١) أي أن يُخلي البائع بين المبيع والمشتري، برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مُسلِّمًا للمبيع والمشتري قابضًا له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٤٤).

(٢) خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، للدكتور: مجاهد، أسامة أبو الحسن(ص:١٠٧) وما بعدها، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، في الفترة من ١- إلى ٣ مايو ٢٠٠٠م.

(٣) المعاملات المالية عبر الإنترنت، للدكتور/ عبد الكريم السقا(ص:٢٨٠) وما بعدها.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (٢/ ١٨)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،المغني لابن قدامة (٤/ ٦٩، ٨٥).

وبناء على ذلك: إذا لم يكن المبيع في مكان العقد لحظة التعاقد، والمشتري لا يعلم بذلك، ففي هذه الحالة له الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه، وهذا ما ورد في مجلة الأحكام العدلية: إذا كان المشتري لا يعلم أن المبيع في أي محل وقت التعاقد، وعلم به بعد ذلك، كان مخيرًا إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه، وقبض المبيع حيث كان موجودًا[١].

وأما عن زمان تسليم المبيع فهو الوقت المحدد لقيام البائع بالتزامه بتسليم المبيع إلى المشتري، ويتوقف زمان التسليم حسب نوع البدلين على النحو الآتي[٢]:

أولاً: إذا كان البيع بيع عين بعين أو ثمن بثمن.

إذا كان البدلان عينًا بعين، كما في المقايضة[٣]، أو ثمن بثمن كما في عقد الصرف، يجب تسليم البدلين معًا، يدًا بيد إذ ليس أحدهما بالتقديم أولى من الآخر، فيجعل بينهما عدل يقبض من كل منهما ويسلم الآخر[٤].

كما أن البيع يوجب تسليم المبيع عقبه بلا فصل؛ لأنه عقد معاوضة تمليك، وتسليم بتسلم، والقول بتأخير التسليم يُغير مقتضى العقد[٥].

ثانيًا: إذا كان البيع عينًا بدين.

وذلك بأن يكون المبيع معينًا والثمن دينًا في الذمة، وللفقهاء أقوال حول زمان التسليم من يُسلم أولاً، وسوف أُبين ذلك فيما يلي:

القول الأول: ذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧] إلى أن المشتري يطالب بالتسليم أولاً، أولاً، وذلك لأن حق المشتري يتعين في المبيع فيدفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض تحقيقًا للمساواة[٨].

---

(١) المادة: (٢٨٦) من مجلة الأحكام العدلية.
(٢) المعاملات المالية عبر الإنترنت، للدكتور/ عبد الكريم السقا(ص:٢٨٢) وما بعدها.
(٣) المقايضة: المبادلة بعوض، أي: مبادلة مال بمال غير النقدين. القاموس الفقهي (ص: ٣١٢).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ٣٤٤).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٦٦).
(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٢٨٢)، الفتاوى الهندية، للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي (٣/ ١٥)، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثانية.
(٧) حاشية الدسوقي (٣/ ١٤٧).
(٨) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(١/ ١٩٠)، ط/ المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، الهداية في شرح بداية المبتدي(٣/ ٢٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٣٨).

القول الثاني: وذهب الشافعية في الأظهر عندهم[١] والحنابلة[٢] إلى أنه يجبر البائع على التسليم أولاً؛ لأن قبض المبيع من تتمات البيع، واستحقاق الثمن مُرَتَّبٌ على تمام البيع، ولجريان العادة بذلك[٣].

المطلب الثاني

التزامات المشتري بدفع الثمن

يُعد دفع الثمن الالتزام الرئيسي على عاتق المشتري، وهذا الالتزام يتميز بخصوصية في العقود التي تبرم بوسيلة الهاتف عبر الإنترنت من حيث طريقة الوفاء به، وبما أن جميع مراحل العقد تتم بوسيلة الهاتف عبر الإنترنت، وكذلك أداء الثمن يتم عبر الإنترنت بوسيلة الهاتف أيضًا، بل إن وسائل الوفاء أيا كانت طبيعتها تحتكم إلى القواعد العامة، بالإضافة إلى قواعد خاصة تتلاءم مع خصوصية الوسيلة التي يتم من خلالها دفع الثمن[٤]، وأيضًا يلتزم المشتري بدفع الثمن الكترونيًا مقابل التزام البائع بتسليم المبيع، وهذا ما أقوم بشيء من التفصيل في هذا المطلب.

وسائل دفع الثمن الكترونيًا:

يلتزم المشتري بدفع الثمن مقابل التزام البائع بتسليم المبيع، وتحظى الشروط المنظمة للاتفاق على الثمن باهتمام كبير، في التعاقد بوسيلة الهاتف عبر شبكة الإنترنت، حيث تحرص العقود المتداولة على ضرورة النص على العملة التي يتم بها الوفاء بالثمن، فتكون بعملة البلد الذي يجري فيه العقد غالبًا، وقد يتم تحديدها بعملة أجنبية، إذا كانت المنتجات تصدر للخارج ، أو التي كان منشؤها بلد أجنبي، فضلاً عن ضرورة الالتزام بالأسعار المحددة وقت الطلب، بحسب الأصل حتى لو احتفظ التاجر برخصته المشروعة في تغيير هذه الأسعار فيما بعد.

أما عن طريق الوفاء بالثمن فتحرص العقود في الغالب على النص، بأن يتم الوفاء بها على الخط، أي على الهاتف عبر شبكة الإنترنت نفسها بواسطة بطاقة بنكية، أو حافظة نقدية الكترونية أو غيرها، أو يؤجل الوفاء لحين التسليم[٥].

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ١٠٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٦٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٣٦٨).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٥٢)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١١٣).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ١٠٢) وما بعدها، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى (٢/ ٥٧)، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ١٤١).

(٤) الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، لبشار محمود دودين، ومحمد يحي المحاسنة(١٩٧)، ط/ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٣١ه- ٢٠١٠م.

(٥) التعاقد عبر الإنترنت، للدكتور/ أسامة مجاهد(ص:٩٧) وما بعدها، ط/ دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

أو كان بنفس الطريقة التقليدية المتبعة في التعاقد بين غائبين، كإرسال شيك، أو رقم كارت بنكي عن طريق البريد، أو من خلال فاكس، أو إرسال البيانات الخاصة بحسابه البنكي، حيث يستطيع العميل من خلال هذه البيانات اقتطاع الثمن من حساب العميل، غير أن هذه الوسائل، غير أن هذه الوسائل لا تتفق مع خصوصية التعاقد بالهاتف عبر شبكة الإنترنت لمقتضيات السرعة فيها، فضلاً عن أنها تنطوي على مخاطر فض سرية رقم الحاسب والكارت البنكي وسوء استخدامها، وربما يكون السداد النقدي لقيمة البضائع عند الاستلام، وذلك يمكن للعميل إنهاء طلب الشراء الخاص به، بحيث يقوم مندوب الشحن باستلام قيمة البضاعة[١].

والقصد من الدفع الإلكتروني هو القيام بأداء ثمن المبيع بطريقة الكترونية من خلال شبكة اتصال دولية مفتوحة على معظم دول العالم هي التعاقد بوسيلة الهاتف عبر شبكة الإنترنت، وبهذا يكون الدفع الإلكتروني متحققًا عبر وسيلة الهاتف عن طريق شبكة الإنترنت، مع توافر مقتضيات السرعة فيها، وبهذا يكون التعاقد عبر الهاتف قد لعب دورًا بالغًا في تطور العقود الإلكترونية ووسائلها، فقد تم استبدال الوسائل التقليدية المكتوبة بالوسائل الإلكترونية[٢]، وهذه الوسائل كثيرة من أهمها:

أولاً- التحويل الإلكتروني:

تتم هذه الطريقة بتحويل مبلغ معين من حساب المدين إلى حساب الدائن، فالمشتري ليست لديه وسيلة الدفع بواسطة البطاقة أو الكارت التي تتم من خلالها عملية الدفع الإلكتروني بطريقة مباشرة عبر الهاتف عن طريق شبكة الإنترنت، بل يتولى عملية التحويل الإلكتروني الجهة التي تقوم على إدارة عملية الدفع، وربما تكون بنكًا أو جهة خاصة أنشئت لهذا الغرض[٣].

ثانيًا- الدفع بواسطة النقود الإلكترونية:

النقود الإلكترونية: عبارة عن أرقام يتم نقلها من الكومبيوتر الخاص بالمشتري، ثم إلى الكومبيوتر الخاص بالبائع، عن طريق القرص الصلب المثبت على جهاز الكومبيوتر، ويقوم المشتري بالحصول على النقود الإلكترونية من البنك[٤]، وهي نوعان:

النوع الأول: نقود المخزون الإلكتروني:

حيث يتم تخزين مبالغ في حافظة نقود الكترونية، فيتم التخزين على بطاقة لها ذاكرة، تُصبح غير قابلة للاستعمال بعد انتهاء المبالغ المحملة عليها، وقد تكون حافظة

---

(١) التعاقد عبر الإنترنت، للدكتور/ أسامة مجاهد(ص:٩٨).
(٢) الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت(ص:١٩٨) وما بعدها.
(٣) المسؤولية الإلكترونية للدكتور/ محمد حسين منصور(ص:١٢٤)، طبعة: دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
(٤) النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، للدكتور/ محمد أمين الرومي(ص:٨٠)، ط/ دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.

النقود الإلكترونية افتراضية، بمعنى: أن المبلغ المخصص على البطاقة لا يكون ثابتًا عليها، بل على ذاكرة الحاسوب الخاص بالبنك، أو على الجهاز التي تقدمه خدمة الدفع الإلكتروني؛ إذ يقوم العميل(المشتري) بالحصول على وحدات النقد الإلكتروني، من البنك بالكمية التي يرغبها في صورة وحدات نقد صغيرة، ثم يطلب وضعها في محفظة النقد التي يريدها، ثم يتم الوفاء من المشتري إلى البائع أو مقدم الخدمة من خلال برنامج خاص بإرادة الدفع الإلكتروني يكون لدى الطرفين، حيث يتم تحديد وحدات النقد التي يتم الدفع بها بالرقم الخاص لكل وحدة في كشف خاص، ثم يتم إرساله إلى البائع عن طريق البنك المصدر للعملة الذي يتأكد من صحة الأرقام[١].

النوع الثاني: النقود الائتمانية الإلكترونية:

وتُسمى نقود رقمية أو رمزية، أو قيمية، وهي عبارة عن سلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية لمودعها، والحصول عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة- كارت- ذكية، أو على القرص الضوئي الثابت(CD- ROM)، وتكون مخزونة على ذاكرة الحاسوب الخاص بالعميل، وبذلك تمثل المفهوم الحقيقي للعملة الإلكترونية؛ لأنها تسمح بالوفاء مباشرة بالمقابل النقدي لعقد البيع المبرم على الهاتف عبر شبكة الإنترنت، دون حاجة إلى تدخل وسيط، حيث تنتقل العملة من المشتري إلى البائع دون تدخل البنك، أو الجهة التي تعمل على إدارة عملية الدفع الإلكتروني[٢].

النوع الثالث: الوساطة الإلكترونية المصرفية[٣]:

لقد ظهرت عدة وسائل الكترونية حديثة مع تطور أساليب التكنولوجيا الحديثة، منها:

أ- **الهاتف المصرفي:** (phone Bank) وهو نوع من تطور الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، يعمل على مدار الساعة في العام بدون إجازات، حيث يمكن العميل بواسطة رقم سري خاص سحب مبالغ من حسابه وتحويلها لسداد المبالغ المطلوبة، وبذلك يتم الحصول على القروض وفتح اعتمادات مستندية، حيث يوجد اتصال مباشرة بين الحاسب الخاص، وحاسب البنك، وبذلك يختفي المفهوم التقليدي للبنك الثابت، ويصبح عبارة عن رقم مخزون في ذاكرة الهاتف، أو عبارة عن عنوان على شبكة الإنترنت العالمية.

---

(١) المسؤولية الإلكترونية، للدكتور/ محمد حسين منصور(ص:١٢٩)، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، للباحث/ ميكائيل رشيد علي الزبياري (ص:٢٠٧).

(٢) الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت (ص:٢١٠)، المسؤولية الإلكترونية، للدكتور/ محمد حسين منصور(ص:١٢٩).

(٣) الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت (ص:٢١٠)، المسؤولية الإلكترونية، للدكتور/ محمد حسين منصور(ص:١٢٧) وما بعدها.

ب- **خدمات المقاصة الإلكترونية المصرفية**[1]، وهذا النظام حل مكان أوامر الدفع المصرفية، وظهر ما يُسمى بنظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقي، ويتم من خلاله المدفوعات بين المصارف، وذلك ضمن نظام المدفوعات الإلكترونية للمقاصة، وهو نظام الكتروني للمقاصة ينطوي على عنصر اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم بدون إلغاء أو تأخير، وبنفس قيمة اليوم.

جـ- **الإنترنت المصرفي**: فقد أتاحت شبكة الإنترنت للبنوك التعامل مع العملاء من خلال خدمات المصرف المنزلي، حيث يتم إنشاء مقار لها على الإنترنت بدلاً من المقار العقارية لها، وبذلك يسهل التعامل بين العميل من منزله، أو مكان عمله والبنك عبر الإنترنت، وبإمكانه محاورة موظف البنك وإجراء العمليات المصرفية عبر شاشة الحاسوب الخاص به.

النوع الرابع: الدفع بواسطة محفظة النقود الإلكترونية:

هي عبارة عن بطاقة مصرفية صالحة الدفع لغاية مبلغ محدد، ومشحونة مسبقًا بالمبلغ المحدد من الجهة المصدرة لها، وتُعد من الوسائل المبتكرة التي أوجدتها شبكة الإنترنت، وتشبه بطاقة الهاتف النقال، وهي تشحن مسبقًا برصيد مالي، ويتم تسجيل الرصيد في بطاقة خاصة، وإذا تم تسجيل الرصد على القرص الصلب لجهاز الكومبيوتر الخاص بمستقبل الشبكة، تكون محفظة نقود افتراضية، وهي تماثل من الناحية الفنية المعلومات المخزونة في ذاكرة الكومبيوتر، وبإمكان العميل الذي يرغب التعامل بهذه النقود أن يتعاقد مع أحد البنوك للسماح له باستعمال النقود الإلكترونية[2].

النوع الخامس: الدفع بالاستعانة بوسيط:

فالوسيط يتولى إجراءات الدفع بين البائع والمشتري عبر شبكة الإنترنت، ويقوم بالتوسط بين بنك التاجر، وبنك الزبون، وبه يتم عملية الدفع سواء أكانت بالنقود الإلكترونية أم باستخدام بطاقات الائتمان[3].

وأرى: بأن طرق دفع النقود الكترونيًا مقبولة شرعًا، متى توفرت شروط الثمن في الفقه الإسلامي، شريطة أن تخلو من الفوائد الربوية التي تأخذها البنوك والمؤسسات المالية عند استخدام هذه الوسائل لدفع الثمن الكترونيًا.

---

(1) المقاصة: يُقال: قاصَّه في الشيء إذا أخذ منه عوضًا مكانه، يُراد بها: إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه، أي بشرط الإسقاط. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٣٣٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ٢٢٧).
والمقاصة الإلكترونية المقصودة هنا: هي التي بموجبها يتم تحويل النقود من حسابات العملاء إلى حسابات أشخاص أو هيئات أخرى في أي فرع أو بنك. العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، للباحث/ ميكائيل رشيد علي الزبياري (ص:٢٠٧).

(2) أحكام عقود التجارة الإلكترونية، لنضال برهم(ص:١٦٨) وما بعدها.

(3) المرجع السابق(ص:١٦٩).

المبحث الثامن

القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للتعاقد بوسيلة الهاتف

هناك العديد من القواعد الفقهية ذات الصلة ببحث التعاقد بوسيلة الهاتف كعقد من العقود الإلكترونية المعاصرة في ظل مواجهة النوازل، وفي ضوئها تكون الأحكام والفتاوى في المسائل الفقهية، ومنها: قاعدة: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، وقاعدة: الأصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم، إلا ما دل الدليل على خلافه، وقاعدة: الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد، وقاعدة: تنعقد العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وقاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، كما توجد ضوابط عامة للتعاقد بوسيلة الهاتف، من أهمها: العقود مبناها الرضا، ومراعاة مصالح العباد، وتحريم الغش والخداع والتدليس، وألا تخالف نصًا شرعيًا، وسوف يمتد ظلال هذا المبحث بشيء من التفصيل في مطلبين:

المطلب الأول

القواعد الفقهية للتعاقد بوسيلة الهاتف

القاعدة الأولى: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة.

وقد عبَّر بعض العلماء عن هذه القاعدة بقولهم: " الأصل في العقود الإباحة "، وإلى هذا ذهب الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي[١]وفي هذا الصدد يقول الإمام الشافعي- رحمه الله-:فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى[٢].

وورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلَّ الكتاب والسنة على تحريمه[٣].

معنى هذه القاعدة:

إن الأصل في العقود الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، ولم يحرم الله عقدًا فيه مصلحة للمسلمين بلا مفسدة تقاوم ذلك، ومن ثَمَّ قال الدكتور/محمد

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي(٢/ ٨١٥)، ط/ دار الفكر– دمشق، الطبعة: الأولى.

(٢) الأم للشافعي (٣/ ٣)، المجموع شرح المهذب (١٠/ ٢٥).

(٣) مجموع الفتاوى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٢٨/ ٣٨٦)، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

مصطفى الزحيلي: إن الأصل في العقود والشروط التي يقوم بها الناس هو الإباحة والجواز والصحة، وأن المستصحب فيها الحل وعدم التحريم، وتكون صحيحة يترتب عليها أثرها، ولا يحرم منها، أو يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله بالنص أو بالقياس، وهذا يوجب البحث والتقصي عن الأدلة الشرعية، فإن ثبت دليل يحرم تغيَّر هذا الاستصحاب، فهذه القاعدة ذات صلة بقاعدة أعم منها وهي قاعدة: " الأصل في الأشياء الإباحة"[١]، فهي تشمل العقود المتعلقة بالهاتف وتتناولها، ومما يؤكد ذلك أن جمعًا من الفقهاء نص عليها في أول باب الربا بصيغة: " الحل هو الأصل في الأشياء"[٢]، وقال الإمام ابن عبد البر: " الأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي وهذا في كل شيء"[٣].

وتُعد هذه القاعدة هي الأم في هذا التعاقد عبر وسيلة الهاتف، بل تقرر أصلاً مهمًا يمكن أن يرجع إليه في تخريج كافة العقود المستحدثة[٤]، وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن عبد البر- رحمه الله-: الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارة عن تراض إلا ما حرمه الله عز وجل على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم- نصًا أو كان في معنى النص، فإن ذلك حرام وإن تراضى به المتبايعان[٥].

وقال الإمام الشافعي- رحمه الله-: فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرم إذ إنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى[٦].

يتضح مما سبق من هذه القاعدة أن الأصل في العقود الإباحة، وحتى أكون على بينة من الأمر فسوف أذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، مبينًا القول الراجح في هذه المسألة، فأقول وبالله(تعالى) التوفيق:

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي(٢/ ٨١٥).

(٢) حاشية ابن عابدين(٥/ ١٦٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام، للإمام/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (٧/ ٣)، ط/ دار الفكر، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، للإمام/ عبد الرحمن ابن صالح العبد اللطيف (١/ ١٦٢)، ط/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(١٧/ ١١٤) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

(٤) القواعد الفقهية الحاكمة للعقود، للدكتور/ ضويحي بن عبد الله بن محمد الضويحي(٥/٢٣٣٥)، بحث ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٥) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٦/ ٤١٩).

(٦) الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٣/ ٣).

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١] إلى أن الأصل في العقود، أو فيما يستخدمه الناس الإباحة إلا ما دلَّ الدليل على حرمته، ومن هذه العقود عقد التعاقد بوسيلة الهاتف عبر شبكة الإنترنت.

القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى أن الأصل في العقود المنع والحرمة إلا ما دل الدليل على إباحته[٢]، والتعاقد بوسيلة الهاتف من العقود المستحدثة، تعد من قبيل العقود الباطلة، ومن ثَمَّ في غير جائزة شرعًا.

الأدلة والمناقشة والترجيح

استدلَّ جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائلون: بأن الأصل في العقود، أو فيما يستخدمه الناس الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمته بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.

أولاً- من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [٣].

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أن الوفاء بالعهد والتزامه، وكل عهد جائز ألزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء أكان بين مسلم أم غيره[٤]، ففي الآية أن الأمر جاء بعد أسلوب نداء، وهو عام لم يقتصر نوع خاص من العقود، فتشمل كل العقود، ومنها التعاقد بوسيلة الهاتف عبر شبكة الإنترنت.

٢- **قال الله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٢)، المبسوط للسرخسي (١٨/ ١٢٤)(٢٢/ ٩٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١١٤/٤)، حاشية الدسوقي(٢/ ٢١٧)، حاشية الجمل (١٤٢/٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين لمحمد بن عبد الله الزركشي (٤٧٠/٧)، ط: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩٢/٩) (١٦٢/٩)(١٥/ ٤٠٧)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٧٦).

(٢) الأحكام في أصول الإحكام، للإمام علي بن حزم(٥٣/١)، ط/ مطبعة العاصمة بالقاهرة.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية: ١.

(٤) تفسير القرطبي (١/ ٢٤٨).

(٥) سورة النساء جزء من الآية: ٢٩.

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على أن الأصل في العقود التراضي بين المتعاقدين، من دون تحديد لفظ، أو شكل معين، مما جعل أحكام الشريعة تستوعب ما استجد من طرق وأشكال لانعقاد العقود، فثبت أن كل عقد تراضي الطرفان عليه يكون مباحا إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله[١]، ويدخل ضمن ذلك العقود عقد التعاقد بوسيلة الهاتف عبر شبكة الإنترنت.

٣- قال الله تعالى:﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾ [٢].

٤- **قال الله تعالى:**﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [٣].

وجه الدلالة: أفادت هذه الآيات وجوب الوفاء بالعهود، ومنا عقد التعاقد بوسيلة الهاتف، فمن العهود ما قطعه الإنسان على نفسه بالعقد المشروع، حتى قبل ورود النص الدال على شرعيتها، ولو كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يؤمر بها مطلقًا، ويذم من نقضها[٤].

يُعترض على هذا الاستدلال: بأن الأمر بالوفاء بالعقود والعهود إنما هو مخصوص في عقد، أو عهد جاء الشرع بالإلزام به، بدليل أنها لا تشمل الأمر بالوفاء بالعقود والعهود التي نهى الشرع عنها[٥].

أجيب: بأن هذا التخصيص لا وجه له، بل يدخل فيها كل عقد وعهد نص الشارع على الوفاء به بخصوصه، كما يدخل فيها العقود والعهود التي لم ينص الشارع على الوفاء بها بخصوصها، ولم ينهنا عن الوفاء بها؛ لدخولها في العموم، فأين النص على إخراجها من عموم النص، فلا يخصص النصوص الشرعية ولا يقيد ما أطلقه الشارع إلا بنص منه، نعم ما نهينا عنه بخصوصه، كالصلاة في المقبرة مثلًا يخرج من العموم فكذلك القول في العقود، فالعقود التي نهينا عنها بخصوصها غير داخلة لخروجها من العموم بالمخصص[٦].

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ١٥١)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لفضيلة الإمام المفسر/ محمد سيد طنطاوي (١٢٦/٣)، ط/دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٥).

(٢) سورة الأنعام جزء من الآية: ١٥٢.

(٣) سورة النحل جزء من الآية: ٩١.

(٤) التفسير القرآني للقرآن، للشيخ: عبد الكريم يونس الخطيب(٧/ ٣٥٤)، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، مجلة البحوث الإسلامية (٢/ ٧٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥/ ٢١٩).

(٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥/ ٢٢٠).

(٦) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥/ ٢٢٠).

٥- **قال الله تعالى:** ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على أن الله – سبحانه وتعالى- يخبرنا بفضله على عباده، وإحسانه إليهم بتسخير البحر لسير المراكب والسفن بأمره وتيسيره ليبتغوا من فضله بأنواع التجارات والمكاسب[٢]، والتعاقد بالهاتف عبر الإنترنت من ضمن التجارات والمكاسب.

واتساقًا لما سبق من الآيات القرآنية الكريمة يتضح أنها تُلقي الضوء على حل وجواز وصحة ما يستحدثه الناس من عقود، ومن ضمنها التعاقد بوسيلة الهاتف عبر شبكة الإنترنت لدخولها في عموم الآيات.

ثانيًا- السنة النبوية، ومنها:

١- «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الله- تعالى- قد أحلَّ العقود والتجارات، فكل عقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها؛ لأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة حتى يتبين التحريم[٤].

والتعاقد بوسيلة الهاتف يدخل في عموم التجارات والمكاسب والعقود المباحة؛ لعدم وجود التحريم له بنص أو مقصد شرعي.

٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أو أَحَلَّ حَرَامًا وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا»[٥].

---

(١) سورة الجاثية الآية: ١٢.

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن، للمفسر/ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ص: ٧٧٦)
تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

(٣) عزاه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب: الأطعمة (٤/ ١٢٩)، برقم: (٧١١٥)، وقال هذا حديث صحيح مفسر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرجاه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للشيخ/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (٣/ ٤٢٥)، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى.

(٥) عزاه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الْأَحْكَامِ (٤/ ١١٣)، برقم: (٧٠٥٩)، وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧١٨).

وجه الدلالة: إن الحديث بإطلاقه صريح في وجوب الوفاء بكل عقد، أو شرط شرطه المسلم على نفسه، إلاَّ ما كان مخالفًا لحكم الله، وحكم رسوله فإنه باطل[١].

٣- عَنِ المِقْدَامِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[٢].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث يدل على أن التعاقد بوسيلة الهاتف عبر شبكة الإنترنت من الكسب المنصوص؛ إذ لا نص يجعلها من الكسب المنهي عنه، ومن ثَمَّ فلا يوجد دليل يدل على تحريمها؛ لأن في التعاقد بوسيلة الهاتف عبر شبكة الإنترنت فيه فتح أبواب الرزق التي يحتاج إليها الإنسان[٣].

ثالثًا- من المعقول:

تعد العقود من العادات وليس من العبادات؛ لأن الأصل في العبادات هو التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العقود والمعاملات المالية الالتفات إلى المعاني وأحكامها معللة بمصالح العباد، وإقامة العدل بينهم، ودفع الفساد، فهي لا تحتاج إلى نص الشارع عليها، فما تحققت العلة تعدى الحكم إليها، وإلا فلا[٤].

وقال الإمام ابن عابدين- رحمه الله-: كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبه[٥].

ومن خلال ما تقدم أقول: إن التعاقد بوسيلة الهاتف من الحاجات الضرورية في الوقت الحاضر، خاصة في وقت نزول الجوائح؛ لاحتياج الناس إليها في حياتهم العصرية.

واتساقًا لما سبق فإن التعاقد بوسيلة الهاتف عبر شبكة الإنترنت يندرج تحت أصل المصالح المرسلة؛ لأنه لم يوجد دليل شرعي يقضي بتحريمها.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد البسام (ص: ٤٩٠)، ط/ مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة.

(٢) عزاه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَابُ: البُيُوع، بَابُ: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ (٣/ ٥٧)، برقم: (٢٠٧٢).

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن إبراهيم البكري (٤/ ٥٢٦) بتصرف، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة.

(٤) العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، للباحث/ ميكائيل رشيد علي الزبياري (ص:١٥٠)

(٥) مجموعة رسائل ابن عابدين، للعلامة/ السيد محمد أمين أفندي(١٢٥/٢)، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الأصل في العقود المنع والحرمة إلا ما دل الدليل على إباحته بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

أولاً- من القرآن الكريم:

١- **قول الله تعالى**: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾[١].

وجه الدلالة: إن هذا النص يدل على اكتمال دين الله- تعالى- فليس لأحد أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه[٢]، ومن ثَمَّ فلا يحتاج إلى زيادة، أو إنشاء التعاقد بوسيلة الهاتف.

٢- **قوله تعالى**: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٣].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على أن التعاقد بوسيلة الهاتف ليس في كتاب الله، فيكون من باب التعدي لحدود الله، والزيادة في شريعته، وهذا منهي عنه بنص الآية، حيث اعتبر ذلك من الظالمين، والظلم حرام، فبذلك يكون التعاقد بوسيلة الهاتف عن طريق شبكة الإنترنت منهيا عنه بنص الآية، فيكون غير جائز شرعًا[٤].

ثانيًا- من السنة النبوية:

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ"[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله (تعالى)، فمن باب أولى أن يكون العقد باطلاً إذا لم يستند إلى نص شرعي[٦].

٣- عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٧].

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية: ٣.

(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) للمفسر/ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين علي خليفة القلموني (١١/ ٣٦١)، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٠).

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٢٩.

(٤) التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، للدكتور/ سليمان عبد الرزاق أبو مصطفى(ص:٢٧)، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، قدمت إلى مجلس كلية الشريعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٥م.

(٥) عزاه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَابُ: البُيُوع، بَابُ: إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي البَيْعِ لاَ تَحِلُّ(٣/ ٧٣)، برقم: (٢١٦٨).

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (١١/ ٢٨٨)،ط/دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٧) عزاه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود (٩/ ١٠٧)، والإمام مسلم في صحيحه، كِتَابُ: الْأَقْضِيَةِ، بَابُ: نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ (٣/ ١٣٤٣)، برقم: (١٧١٨).

وجه الدلالة: يدل الحديث على بطلان كل عقد أو شرط التزم الإنسان على نفسه، باستثناء ما قام الدليل على صحة التزامه[١].

اعتراض:

يُعترض على هذا الاستدلال: بأن هذه الأدلة ليست في محِل النزاع، فإنها قاطعة على حرمة العقد إذا خالف نصًا صريحًا، وهذا محل اتفاق، أما العقد الذي لم يقم الدليل على صحته أو بطلانه، فهو في دائرة العفو فيبقى على الأصل، وهو إباحة العقود التي لم يرد نص صريح في تحريمها[٢].

ثالثًا- من المعقول:

يعد العقد حرامًا ما لم يأذن فيه الشرع بنص خاص، والحرام وجوده كعدمه[٣]، ولا يوجد نص خاص بالتعاقد بوسيلة الهاتف عن طريق الإنترنت فتكون كالعدم.

اعتراض:

يُعترض على هذا الاستدلال: سلمنا لكم أن الحرام وجوده كعدمه هذا محل اتفاق؛ لكن الشريعة الإسلامية جعلت الرضا هو الأساس على إبرام العقود من دون تحديد لفظ أو شكل محدد، مما جعل أحكام الشريعة تستوعب ما استجد من طرق وأشكال لانعقاد العقود، ومن ذلك التعاقد بوسيلة الهاتف عبر الشبكة الإلكترونية من خلال الإنترنت، ومن المعلوم أن تحريم الحلال كتحليل الحرام[٤].

القول المختار :

بعد ذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها تبين أن القول الأول القائل إن الأصل هو إباحة وجواز وصحة التعاقد بوسيلة الهاتف عبر الإنترنت القول الراجح، شريطة أن لا يخالف نصًا شرعيًا، ما دام يحقق مصالح طرفي العقد، لا سيما وأن الإسلام يأمرنا بالاستفادة من كل وسيلة تحقق لنا اليسر والمنفعة، وتوفر لنا الوقت والجهد، والوسيلة في حد ذاتها لا يمكن أن تكون حرامًا مطلقًا ولا حلالاً مطلقًا بل استخدام المسلم لها هو الذي يحدد الحكم عليها؛ لذا يجب أن يكون التعاقد بوسيلة الهاتف موقفًا إيجابيًا، والقول بجوازه هو القول الذي يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية، وما يتميز به من مسايرته للعلم والتكنولوجيا، وعدم الجمود، ودعوته لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد، لا سيما وأن

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٦)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٣٢)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، للدكتور/ سليمان عبد الرزاق أبو مصطفى(ص:٣٠).

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب على موقع:

http://www.islamqa.com

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٩٦)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (٣/ ٢٢)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

الشريعة الإسلامية إنما جاءت لرفع الحرج عن الناس، قال الله (تعالى):﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾[١].

القاعدة الثانية: الأصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم، إلا ما دل الدليل على خلافه[٢]

قال الإمام القرافي- رحمه الله-: الأصل في العقود اللزوم؛ لأن العقد إنما شُرع لتحصيل المقصود من المعقود به، أو المعقود عليه، ودفع الحاجات، فيناسب ذلك اللزوم وفقًا للحاجة وتحصيلاً للمقصود[٣].

وقال ابن القيم- رحمه الله-: " الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان والتحريم"[٤].

وهذه القاعدة تنص على أن كل عقد توافرت شروطه، وانتفت موانعه فهو عقد صحيح، ومن ثَمَّ تترتب عليه آثاره، ويكون نافذ وملزم لكلا الطرفين بحيث لا يستطيع أي واحد منهما رفعه.

وقد وردت هذه القاعدة في كتب الفقهاء بعبارات مختلفة، لكنها جميعها تُفيد هذا المعنى، ومن ذلك قولهم[٥]:

١- العقود محمولة على الصحة لا يقبل فيها دعوى الفساد دون بيان[٦].

٢- مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة[٧].

واتساقًا لما سبق: فإنه إذا تم عقد بين المسلمين، ثم وقع خلاف بين المتعاقدين في صحته أو فساده، وليس ثمة ما يؤيد أصل القولين على الآخر، فإن الغالب، والظاهر، في عقود المسلمين جريانها على حكم الصحة، أما الفساد فهو طارئ على العقد، والأصل عدم وجوده، فيكون حمل العقد على الصحة أولى من حمله على الفساد، وهكذا في كل معاملة جارية بين المسلمين[٨].

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية: ٦.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٨١٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٤/ ٣٦٠)، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

(٣) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١٣)، ط/ عالم الكتب.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين(١/ ٢٥٩).

(٥) القواعد الفقهية الحاكمة للعقود، للدكتور/ ضويحي بن عبد الله بن محمد الضويحي(٥/٢٣٤١).

(٦) المعيار المعرب، للونشريسي(٣/٢٤٥).

(٧) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، للإمام/ شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردينى(ص: ٩٤)، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، ط/ مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٨٢٥).

(٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٨٢٥).

القاعدة الثالثة: الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد[١]

هذه القاعدة تقرر أصلاً مهما في العقود والمعاملات وهو " الرضا في العقود"، والمراد بهذا الأصل: أن المعتبر في حِل العقد وجوازه ونفوذه ولزومه مبني على الرضا من الطرفين، فالشارع جعل حل العقود مرتبطًا برضا المتعاقدين ورغبتهما في إنشاء العقد والالتزام بموجبه ومقتضاه[٢].

وهذه القاعدة ذكرها الفقهاء في كتبهم بعبارات مختلفة، ومن ذلك قولهم:

١- الأصل في العقود المالية بناؤها على التراضي[٣].

٢- البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم[٤].

٣- الأصل في العقود هو التراضي[٥].

القاعدة الرابعة: تنعقد العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل[٦].

وهذه القاعدة وردت بألفاظ مختلفة تؤدي نفس المعنى، من أهمها[٧]:

١- العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل.

٢- كل لفظ دل على قصد المتكلم في المعاملات وغيرها معتبر.

ومعنى هذا: إن هذه القاعدة وما تضمنته من ألفاظ مختلفة تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٨] فإنه لا بد في العقد من رضا الطرفين مع القصد له وإدراك مقصوده، وهذا أمر باطني لا يمكن التعرف عليه إلا بدليل عليه في الظاهر من قول أو فعل، فكل ما دل على مقصود المتعاقدين من قول أو فعل فإنه يصلح أن ينعقد به العقد، ولا يشترط للدلالة على القصد

---

(١) القواعد النورانية الفقهية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ص: ٢٨٠)، ط/ دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٥).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات عند ابن تيمية، للدكتور/ عبد السلام بن إبراهيم الحصين(١٧٣/٢)، طبعة: دار التأصيل، الطبعة: الأولى، ١٣٧٧ه.

(٣) تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني(١٤٣/١)، تحقيق: الدكتور/ محمد أديب صالح، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧/ ١٧٠)، ط/دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(١/ ٥٧٦)، الأم للشافعي (٤/ ٢٦).

(٥) القواعد النورانية (ص: ١٥٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٥).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ١٠)، القواعد النورانية (ص: ١٥٣).

(٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٨٢٧).

(٨) سورة النساء جزء من الآية: ٢٩.

لفظ معين، أو صيغة معينة، لا ينعقد العقد ولا يصح إلا بها، ولا مانع من اختلاف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال، لأنه لا يوجد حد مستمر لا في الشرع ولا في اللغة[١].

القاعدة الخامسة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[٢].

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-: قواعد الفقه وأصوله تشهد أن المَرْعِيَّ في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها[٣].

وهذه القاعدة تقرر أصلاً عظيمًا يحكم أبواب العقود والمعاملات، وهو أن المعول عليه في تمام العقود ونفاذها إنما هي المقاصد الحقيقية عند المتعاقدين، سواء عبرا عن هذه المقاصد بالألفاظ والعبارات المتعارف عليها في كل عقد إيجابًا وقبولاً، أم بألفاظ أخرى تقوم مقامها، وتدل على مرادها، كانعقاد البيع بلفظ الهبة، أو الأخذ والإعطاء، وانعقاد الكفالة بلفظ الحوالة، وانعقاد الحوالة بلفظ الكفالة، أو بالفعل المعبر عن إرادتهما، كالأخذ والإعطاء من دون كلام[٤].

والمتأمل في كتب الفقهاء يجد أنهم يعبرون عن هذا الأصل بعبارات مختلفة يجمعها معنى واحد، ومن ذلك قولهم:

١- كل ما عده الناس بيعًا كان بيعًا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة[٥].

٢- العبرة في العقود إنما هو بعرف المتعاقدين[٦].

٣- العقود مبنية على مراعاة المقصود[٧].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: " الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا مجرد اللفظ[٨].

واتساقًا لما سبق: فإن عقد الهاتف يدخل ضمن هذه القاعدة إن لم يخالف نصًا من النصوص الشرعية.

---

(١) القواعد النورانية (ص: ١٦٠) وما بعدها، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٨٢٧).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي (ص: ١٤٧)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ ه- ١٩٩٦م.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٨٢).

(٤) شرح القواعد الفقهية، للشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد (ص: ٥٥)، ط/ دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٠٣).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٣)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦٣).

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٢/ ١٤٢)، ط/ المكتبة الإسلامية.

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام(٢/ ١٣٠).

(٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ١٠١).

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية للتعاقد بوسيلة الهاتف

لا شك إننا نشهد اليوم أنواعًا من العقود لم تكن موجودة في العصور السابقة، غير أن الفقه الإسلامي لم يقف يومًا أمام ما يُستجد من الحوادث مكتوف اليدين، وإنما فتح للناس آفاقًا واسعة في التعامل بإعادة النظر والبحث والاستقراء والاجتهاد، على وفق كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- والإجماع والقياس والمصلحة المعتبرة والعرف الصحيح والآثار المترتبة على ذلك، فالشرع أتى لرفع الحرج والمشقة الضرورية بطرقه الصحيحة؛ لمعرفة أحكام العقود والمعاملات الجديدة[1].

لذا جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من القيم والضوابط التي تحكم العقود، فإذا ما انطبقت هذه القيم والضوابط على عقد الهاتف أصبح التعاقد من خلاله جائزًا شرعًا، ومن أبرز هذه الضوابط[2]:

الضابط الأول: العقود مبناها الرضا.

فالمتأمل في شرعية التعاقد بوسيلة الهاتف وتكييفها في الشريعة الإسلامية يجد أنها قائمة على مبدأ الرضا، وهذا مبدأ عام اعتبره الشارع أساساً للعقود، ولقد اعتبرت الشريعة الإسلامية إمكان الكتابة وسيلة من وسائل الرضا في العقد، امتثالاً لقوله (تعالى): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ﴾ [3]، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[4]، أي العقود التي تحقق فيها الرضا عقود مشروعة في الفقه الإسلامي وإن انتفاء الرضا في التعاقد بوسيلة الهاتف يكون سببًا في عدم مشروعيتها؛ لذا فإن التعاقد بوسيلة الهاتف إذا كان مبني على مبدأ التراضي بين العاقدين فهو عقد مباح وجائز شرعًا، وإلا فلا.

الضابط الثاني: مراعاة مصالح العباد:

هناك قواعد أساسية للتعاقد بوسيلة الهاتف، فالأصل: إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، والعقود والمعاملات راجعة إلى حفظ المال من

---

(1) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، للدكتور/ محمد مصطفى الشلبي(ص:٢٤٣)، ط/ دار الفكر العربي، بيروت١٩٧٣م.

(2) العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، للباحث: ميكائيل رشيد علي الزبياري (ص:١٣٦).

(3) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٨٢.

(4) عزاه الإمام ابن ماجه في سننه، كِتَابُ: التِّجَارَاتِ، بَابُ: بَيْعِ الْخِيَارِ (٢/ ٧٣٧)، برقم: (٢١٨٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، وصححه أبو العباس شهاب الدين أحمد بن قايماز في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ١٧)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط/ دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية.

جانب الوجود، والمعاملات ما كان راجعًا إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض وغير عوض بالعقد[١]، والتعاقد بوسيلة الهاتف يدخل في هذا المقصد.

والمتأمل يجد أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، إما لجلب مصلحة، أو دفع مفسدة، وبذلك يكون التعاقد بوسيلة الهاتف جائزًا شرعًا إذا اقتضى العقد جلب منفعة تؤدي إلى حفظ الضروريات الخمس، أو يؤدي العقد إلى دفع مفسدة تخل بالكليات الخمس[٢].

وبهذا يتبين أن المصلحة تعد من أهم الأسس في تطبيق التعاقد بوسيلة الهاتف؛ لأنه لم يفتح باب الاستطلاع إلا في المعاملات ونحوها مما تعقل معاني أحكامها؛ لأن العلل إنما تعلق بها الحكم لوجودها، ومتى لم تكن كذلك لم تكن علة[٣].

الضابط الثالث: تحريم الغش والخداع والتدليس:

لقد حرم الإسلام الغش والخداع في التعامل؛ لأن مبدأ التعامل في الإسلام يقوم على الصدق والأمانة بين المتعاملين، بل إن بعضًا من الناس لا يراعون حلالاً ولا حرامًا في معاملاتهم، حيث يقوم بأساليب متعددة للغش والخداع والتدليس بين أبناء جنسه في المعاملات وغيرها بقصد زيادة أموالهم، وقد بيَّن لنا النبيﷺبعدم جواز هذا الفعل في الإسلام القائم على الصدق والأمانة، حيث قال: فيما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[٤]، وفي رواية من غشنا فليس منا[٥].

ولقد نهى رسولﷺعن الخلابة[٦] حيث قال: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ»[٧].

---

(١) التجارة في الإسلام وموقف الشرع من التجارة الإلكترونية، للدكتورة/ نادية محمد السعيد الدمياطي، بحث منشور على الإنترنت على الموقع التالي: http://arab-2010 .yoo7. Com /T862-topic .

(٢) العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، للباحث: ميكائيل رشيد علي الزبياري (ص:١٣٧).

(٣) الفصول في الأصول، للإمام/ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (٤/ ٢٦٢) بتصرف، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية.

(٤) عزاه الإمام مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١/ ٩٩)، برقم: (١٠٢).

(٥) عزاه الإمام مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَان، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١/ ٩٩)، برقم: (١٠١).

(٦) الخلابة: الخديعة باللسان، يراد بها كل أنواع الغش والاحتيال الذي يمارسه البائع لإنفاق سلعته. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٢٢) بتصرف.

(٧) عزاه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَابُ: البُيُوع، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ (٣/ ٦٥)، برقم: (٢١١٧).

والتدليس أحد الصور والأساليب الخادعة التي قد يلجأ إليه أحد المتعاقدين لإخفاء العيب والغرر، فالعقود المبنية على الغرر منهي عنها لأن النبيﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[1]، فالنهي عن بيع الغرر تَحْصِينًا للأموال أن تضيع وَقَطْعًا للخصومة بين الناس وتطبيقًا لدائرة الخصوصية والخلاف بين الناس[2].

لذا وجب على المسلم الالتزام بالصدق في عرض البيانات الخاصة بالسلع والخدمات حتى ينتفي الغرر، وبما أن التعاقد بوسيلة الهاتف عن طريق الإنترنت يتيح التعرف الكامل على السلعة من خلال صورتها المجسمة وأوصافها ومميزاتها واستخداماتها فقد انتفى الغرر[3].

الضابط الرابع: ألا تخالف نصًا شرعيًا:

أي لا يشتمل التعاقد بوسيلة الهاتف على ما حرم الله ورسوله، كالتعاقد بالمحرمات بجميع أنواعها، ومن ذلك: كالعقد على بيع جميع الخمور من حشيش وأفيون، أو على بيع لحم الخنزير، والأطعمة والأشربة المحرمة، والأفلام والكتب والمجلات التي تحتوي على مواد غير أخلاقية[4].

لذا فإن التعاقد بوسيلة الهاتف عبر الإنترنت أو غيره من وسائل التكنولوجيا إذا كان بعيد عن ما حرَّم الله تعالى من التعاقد عليه فهو عقد جائز شرعا.

مما سبق يتضح أنه إذا انطبقت هذه الضوابط الشرعية للتعاقد بوسيلة الهاتف أصبحت مباحة شرعًا وإلا فلا.

---

(1) سبق عزوه (ص:٣٩).

(2) عون المعبود وحاشية ابن القيم، لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير شرف الحق العظيم آبادي (١٦٥/٩) ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية.

(3) حماية المستهلك الإلكتروني، للدكتور/ عبد الحق حميش(ص:١٢٧٩)، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(4) الملكية في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ عباس العبادي(ص:٥١)، مكتبة الأقصى- الأردن، ١٣٩٧ه.

المبحث التاسع

حماية التعاقد بالهاتف عبر شبكة الإنترنت

من المسلم به أن التعاقد بوسيلة الهاتف عبر شبكة الإنترنت الإلكترونية لم يكن موجودًا في زمن نزول الوحي، وهذا لا يعني أنه من قبيل الممنوع، وذلك لأن كل ما يُستجد في كل عصر من ابتكارات واختراعات واكتشافات هي من العلم الذي علمه الله (تعالى) البشر قال الله (تعالى): ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [١]، ومع كل هذا التقدم الرائع، ومع ما يُستجد من ابتكارات واختراعات في عالم البشر سيظل الإنسان عاجزًا أمام علم الله (تعالى)قال الله (تعالى):﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [٢]، فكل ما يُستجد من العلوم هو من تعليم الله (تعالى) لخلقه، وتسخيره لهم، ومن ثَمَّ فالشريعة الإسلامية لا تضع العوائق أمام مستجدات العصر، ولا تُحرِّم الابتكارات والاختراعات الحديثة لذاتها، وإنما تحرم ما يعرض فيها من مخالفات تنافي روح ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومتى خلت هذه التقنيات الحديثة من المحظورات والمنكرات، فإن الشريعة الإسلامية تُجيزها ولا ترى بأسًا في استخدامها.

واتساقًا لما سبق فقد يصحب التعاقد بوسيلة الهاتف عبر شبكة الإنترنت من المحظورات مثل الغش، والتدليس، والاحتيال، والخداع، ونحوها.

ونظرًا لانتشار العقود الإلكترونية والتي من بينها التعاقد بالهاتف عبر وسيلة شبكة الإنترنت، فإنه من المألوف أن يصاحب هذا التطور الهائل لهذه الشبكة وانتشارها المذهل نوع من الجرائم القائمة على الاستغلال غير المشروع لهذه التكنولوجيا؛ لذا أصبح من الضروري التدخل لوضع الأطر القانونية التي تحكم هذا النوع من العقود الإلكترونية والتي من بينها التعاقد بوسيلة الهاتف عبر شبكة الإنترنت، وتدخل سيادة القانون ضروري لتحقيق حماية المتعاملين بهذه الوسيلة من غيرهم، ومن أجل ذلك قام العديد من الدول بوضع تشريعات خاصة تنظم عقود التجارة الإلكترونية، ومن أهم هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قوانين تحد ممن ارتكب هذه الجريمة[٣].

---

(١) سورة العلق الآية: ٥.
(٢) سورة الإسراء جزء من الآية: ٨٥.
(٣) العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، للباحث/ ميكائيل رشيد علي الزبياري (ص:٢١٠)

ومع هذا فقد كانت الشريعة الإسلامية لها مجال السبق في اهتمامها بالمعاملات التجارية التي تتم عبر التعاقد بوسيلة الهاتف عن طريق شبكة الإنترنت وقامت بحمايته من كل أنواع التدليس والكذب والغش، وحرمت كافة أنواع غسيل الأموال التجارية[١]، وأوجبت وسائل السلامة في التعامل التجاري، وهي أسس شرعية ينبغي أن يتحلى بها التاجر، كما أوجبت طلب الإذن من صاحب العمل التجاري، والالتزام بالأمانة، والابتعاد عن الغش؛ لقول النبيﷺ:" مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[٢]، وضرورة التحلي بالأخلاق الحميدة، وضرورة ارتباط النية في البيع، والنزاهة، والصدق، والوفاء بالعقود التجارية، والابتعاد عن الأيمان الكاذبة، والالتزام بالشروط العقدية[٣].

ومما لاشك فيه أن نظرية العرض والطلب وعدم احتكار السلع أو الغش فيها أو غصبها أو سرقتها وتحري الجلب الصحيح والإنتاجية المباحة من أولويات الأخلاق الفاضلة للتاجر المسلم[٤].

كما أن سد الذرائع لمنع الأضرار والمفاسد التجارية مطلب مهم في العملية التجارية، وقد ورد النهي عن الضرر بشتى صوره وتحريم استعماله سواء أكان مباشرة أم نسيانًا، ومن صور الضرر: الاحتكار، أو الدخول إلى المواقع الإلكترونية، أو سرقة البرنامج الأصلي والنسخ منها بطريق القرصنة[٥]، بغير إذن[٦]، أو النسخ المباشر للبرنامج، أو البيع بدون وجب شرعي، كما يجب التحلي بالخلق النبيل، والبعد عن أساليب الحيل والخداع؛ وذلك حفاظًا على حقوق الآخرين من السرقات وإضاعة أموالهم بطرق غير مشروعة[٧].

---

(١) غسيل الأموال: مصطلح قانوني، معناه: إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، مثل الأموال التي يكون مصدرها السرقة، أو الاختلاس، تقوم بوضعها في شركات محترمة كودائع حتى تخفي مصدرها غير المشروع. معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها (ص: ٢٣٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٦١٨).

(٢) سبق عزوه (ص: ٤٨).

(٣) أخلاقيات مهنة الوراقة في الحضارة الإسلامية، للدكتور/ عابد سليمان الشوخي(ص:٣٤٦)، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، العدد(١٥)، سنة ١٤٢٣هـ.

(٤) أحكام الملكية في الفقه الاقتصادي(ص:٢٧).

(٥)القرصنة: مصطلح اشتهر في كل عمل عنيف غير مرخص به، يرتكب بقصد النهب من قبل سفينة ضد أخرى في أعالي البحار، وقد أصبح مصطلح القرصنة وصفًا يطلق من باب القياس والاستهجان على نهب مصنفات الغير دون ترخيص منه بقصد الاتجار. الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، للدكتور/ محمد السعيد رشدي(ص:٣١)، طبعة: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٧م.

(٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية(٢٦٩/٢)، الموافقات للشاطبي(٣٨٠/٢).

(٧) العلامة التجارية وحق استغلالها، للدكتور/ وحي لقمان(ص:٢٤)، صحيفة الوطن السعودية، العدد(٨٨٦)، الصادرة في (١) محرم ١٤٢٤ه.

وبذلك تظهر مسئولية التعاقد بوسيلة الهاتف عبر شبكة الإنترنت في الفقه الإسلامي الحنيف من خلال ترك الشبهات، والإعلانات الكاذبة، والصدق، بالإضافة إلى السماحة في المعاملة، وترك المشاحنة، وإيصال الحقوق إلى أصحابها بأبسط الطرق وأسهلها ما دام ذلك لا يتعارض مع نص شرعي[١].

وبذلك تجلت صور حماية الفقه الإسلامي للتعاقد بالهاتف عبر شبكة الإنترنت بتجنب ما سبق من المخالفات التي حذر منها الشرع الحنيف، وبإيقاع عقوبة السرقة، أو التعزير لمن يشرع أو يرتكب اختلاس الأموال بالطريقة الإلكترونية، أو أخذ وسائل الكترونية للغير، كالبطاقات الائتمانية أو تزوير التوقيع الإلكتروني فيها، فكل ذلك محرم في الشريعة الإسلامية[٢]، ويستحق مرتكبه العقاب الشرعي؛ لحرمة الأموال شرعًا، ومن هنا يقع الزجر بإقامة الحد فيما شرع فيه الحد، وبالتعزير فيما لا حد فيه، ومن ثم يُقام عليه حد التعزير من الحاكم؛ لما خرَّب أو قام بإزالة موقع من المواقع، أو قام بالسرقة، أو قام بالإخافة والترويع[٣].

والشريعة الإسلامية تقرر مبدأ معاقبة المعتدي، وتقرر العقوبة واجبة التطبيق عند المخالفة، وبيان حدود سلطة الحاكم في إيقاع العقوبة المحددة من التعزير، ومن ثم فالجرائم عبر وسيلة الهاتف كعقد من العقود الإلكترونية تتنوع إلى نوعين[٤]، فمنها: ما يقع على إبرام العقود الإلكترونية، ومنها: ما يقع على بياناتها وأموالها، وسوف أقوم بتوضيح كل نوع من هذه الأنواع على حدة، فأقول وبالله (تعالى) التوفيق:

النوع الأول: أن يكون المجرم في العقود الإلكترونية من أحد أطراف التعاقد، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المجرم هو البائع أو العميل(المشتري)، فقد نهى الشرع الحنيف كلاً من الطرفين عن الإضرار بالطرف الآخر، فنهى عن التحايل والغش، قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ:" مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[٥].

---

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد رأفت عثمان (ص: ٤١١) وما بعدها بتصرف، ط/ دار البيان، الطبعة: الثانية.

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن أبي بكر العراقي (٨/ ٢٣)،ط/ الطبعة المصرية القديمة، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي، للأستاذ الدكتور/ عطا عبد العاطي محمد السنباطي(ص:٨١) وما بعدها، طبعة: دار النهضة العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٦٤).

(٤) المعاملات المالية عبر الإنترنت، للدكتور/ عبد الكريم السقا(ص:١٣٠) وما بعدها.

(٥) سبق عزوه(ص: ٤٨).

الصورة الثانية: أن تقع الجريمة من غير المتعاقدين، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن التصرفات الضارة التي تقع ممن له صلة بالعقد من غير أطرافه[1]، فمن النصوص الشرعية التي تُحرم تصرفات هذه الصورة حديث النبيﷺ" لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ "[2].

النوع الثاني: الجرائم الواقعة على بيانات التعاقد بالهاتف عبر الإنترنت، وهي نوعان:

الأولى: جرائم اعتداء على التعاقد بالهاتف واقعة على عقد التجارة عبر الإنترنت.

وذلك بالدخول على غير المشروع على الموقع التجاري، وهو في نظر الشرع بمثابة دخول الأماكن والدور بغير إذن صاحبها، وهذا لا يجوز شرعًا، لقوله (تعالى): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [3]، وهذا نص يدل على أن دخول الإنسان بيت غيره دون الاستئذان والسلام غير جائز، كما يفهم منه حرمة البقاء فيها، فلا يحق لأحد دخولها إلا بإذن صاحبها، وهذا ينطبق على دخول مواقع التجارة الإلكترونية عبر وسيلة الهاتف؛ لأن ذلك يعد اعتداءًا على حرمة أموال الآخرين.

الثانية: جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية في التجارة عبر الإنترنت.

فقد نهى الشرع عنها، لما رواه أنس ﷺ" أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ[4]، أَوْ بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ"[5].

---

(1) ولهذه الحالة صورتان:
الصورة الأولى: أن يكون المجرم من المهنيين المتدخلين في الخدمة التقنية كمزود خدمة الإنترنت.
الصورة الثانية: أن يكون المجرم من المهنيين المتدخلين في الخدمة التقنية، كمحترفي الشبكة، سواء كانوا محترفين أم هواة، وكذلك قراصنة الإنترنت وصانعوا الفيروسات. العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، للباحث/ ميكائيل رشيد علي الزبياري (ص:٢٢٤).

(2) عزاه الإمام أحمد في مسنده، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ (تَعَالَى) عَنْهُ (٦/ ٢٧٠)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٠٧).

(3) سورة النور جزء من الآية: ٢٧.

(4) المِشْقَص: جمع مشاقص، يراد به: سهمٌ فيه نصلٌ طويل عريض، والمِشْقَصُ مِنَ النِّصَالِ: مَا طَالَ وعَرُضَ. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٥١١)، لسان العرب (٧/ ٤٨)

(5) عزاه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَابُ الدِّيَاتِ (٩/ ١٠)، برقم: (٦٩٠٠)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الْآدَابِ، بَابُ: تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ (٣/ ١٦٩٩)، برقم: (٢١٥٧).

فالأموال الإلكترونية: هي الأموال المتداولة الكترونيًا سواء أكانت في إطار التجارة الإلكترونية أم في غيرها مثل عمليات السحب والإيداع في أجهزة الصراف الآلي، وهذه الأموال مثلها مثل الأموال المادية يمكن أن تكون محلاً للسرقة؛ إذ إن السداد في العقود الإلكترونية يعتمد على التحويل الإلكتروني للأموال، أو استخدام النقود الرقمية، والجرائم المالية في الإسلام يعاقب فاعلها بالعقوبة التعزيرية المقررة شرعًا[١].

(١) العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، للباحث/ ميكائيل رشيد علي الزبياري (ص:٢٢٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، خلق الإنسان، وسخر له كل الكائنات وأسبغ عليه نعمه الظاهرات والباطنات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،،،

ففي نهاية هذا البحث المُستقى من التراث الفقهي الإسلامي، حاولت- بتوفيق من الله- بيان موقف الفقه الإسلامي من بحث التعاقد بوسيلة الهاتف كعقد من العقود الإلكترونية المعاصرة في ظل مواجهة النوازل، حيث إن النصوص الفقهية التي تعالج هذا الموضوع كثيرة، وأقوال الفقهاء فيها صريحة وواضحة، فلا شك أننا نشهد اليوم أنواعًا من العقود لم تكن موجودة في العصور السابقة، غير أن الفقه الإسلامي لم يقف يومًا عاكفًا وحائرًا أمام ما يُستجد من القضايا والأمور المستحدثة، وبيان كيفية التعامل المشروع مع هذه العقود المستحدثة، والتي منها التعاقد بوسيلة الهاتف كعقد من العقود الإلكترونية المعاصرة في ظل مواجهة النوازل، وذلك بإعادة النظر والبحث والاستقراء والاجتهاد، وفق كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، مما يفتح للناس آفاقًا واسعة في التعامل، ويرفع عنهم الحرج والمشقة الضرورية بطريقة صحيحة لمعرفة أحكام التعاقد بوسيلة الهاتف كعقد من العقود الإلكترونية المعاصرة في ظل مواجهة النوازل بما يتفق مع أهدافه وتوجيهاته، فإذا ما انطبقت هذه القواعد والضوابط على هذا التعاقد أصبح التعامل به جائزًا شرعًا، وإلا يُبدل الحكم من الحل إلى الحرمة، ومن خلال هذا البحث يُمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله، ومن أهم النتائج ما يلي:

١- إباحة اقتناء الهاتف، وإن حكمه متعلق بحسب استعماله؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد.

٢- شبكة الإنترنت هي شبكة معلومات عالمية تربط الآلاف من قواعد البيانات في جميع أنحاء العالم، وذلك عن طريق شبكة الهاتف، يستفيد منها الملايين من المستخدمين، بحيث يتناقلون المعلومات بسهولة وسرعة فائقة.

٣- إن الأصل في العقود هو الإباحة، وجواز صحة التعاقد بالهاتف، شريطة أن لا يخالف نصًا شرعيًا، ما دام تحقق مصالح طرفي العقد، ولأن الإسلام يأمرنا بالاستفادة من كل وسيلة تحقق لنا اليسر والمنفعة، وتوفر لنا الوقت والجهد.

٤- إن الوسيلة في حد ذاتها لا يُمكن أن تكون حرامًا مطلقًا ولا حلالاً مطلقًا، بل استخدام المسلم لها هو الذي يحدد الحكم عليها.

٥- لا بد أن يكون العاقدان كاملي الأهلية لصحة التعاقد بالهاتف، ويمكن التحقق من الأهلية من خلال التزام المشتري بتسجيل جميع البيانات الشخصية.

٦- يشترط لصحة الصيغة في التعاقد بالهاتف عبر شبكة الإنترنت أن يوافق القبول مع الإيجاب في جنس الثمن وصفته والحلول والأجل ومقدار الثمن.

أما التوصيات فمن أهمها:

١- ضرورة الاهتمام بمنظومة القيم الأخلاقية في استعمال وسائل الاتصال الحديثة، وتوعية المجتمع ضمن دائرة الحلال والحرام.

٢- الاستمرار في دعم مشروع فقه الهاتف واستيفائه في عدد من البحوث.

٣- حث الجهات والمؤسسات المالية في الدول الإسلامية على ضرورة التعاقد بالهاتف عبر وسيلة شبكة الإنترنت وفق ضوابط شرعية بعيدة عن الربا، وذلك لرفع الحرج والمشقة عن الناس وتيسيرًا لهم في معاملاتهم.

وأخيراً، فإني أحمد الله (تعالى) وأشكره على توفيقه لي في إتمام هذا العمل، وأن يتقبله ويجعله خالصاً لوجهه، ويغفر لي تقصيري، كما أسأله أن يكتب لي الأجر ويحط عني الوزر، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرست المراجع

القرآن الكريم.

من كتب التفسير:

١- التفسير القرآني للقرآن، للشيخ: عبد الكريم يونس الخطيب، ط: دار الفكر العربي، القاهرة.

٢- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لفضيلة الإمام المفسر/ محمد سيد طنطاوي، ط/ دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى.

٣- تفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

٤- تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للإمام أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة.

٥- تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن، للمفسر/ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

٦- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

٧- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) للمفسر/ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين علي خليفة القلموني، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٨- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: الشيخ/ أحمد البردوني، والشيخ/ إبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

ثانيًا- من كتب السنة وشروحها:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للإمام الألباني، ط/ المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الثانية.

٢- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام/ أبي حفص بن الملقن سراج الدين عمر بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط/ دار الهجرة، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، للإمام/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى
٦- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.
٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لأبي الحسن مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب: الجهاد والسير، باب: كُتُبِ النبي ﷺ إلى مُلُوكِ الْكُفَّار يدعوهم إلى الله عز وجل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، ط/ مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى.
٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم، للمحدث/ أبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.
١٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، للمحدث/ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير، ط/ المكتبة العلمية - بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
١١- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد البسام، ط/ مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة.
١٢- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن إبراهيم البكري، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة.

١٣- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٤- سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن النعمان الدار قطني، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

١٥- شرح سنن أبي داود لابن رسلان، للمحدث/ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن رسلان المقدسي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى.
١٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط/ المكتب الإسلامي.

١٧- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن أبي بكر العراقي، ط/ الطبعة المصرية القديمة.

١٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن حسين بدر الدين العيني، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٠- عون المعبود وحاشية ابن القيم، لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير شرف الحق العظيم آبادي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية.
٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام/ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط/ دار المعرفة – بيروت.
٢٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للشيخ/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى.
٢٣- كتابة الحديث بين النهي والإذن، للمحدث/ أحمد بن محمد حميد، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
٢٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، ط/ دار الوطن – الرياض.
٢٥- مختصر خلافيات البيهقي، لأبي العباس أحمد بن فُرْح بن أحمد اللَّخمي، تحقيق: د/ ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى.

ثالثًا- أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- الأحكام في أصول الإحكام، للإمام علي بن حزم، ط/ مطبعة العاصمة بالقاهرة.
٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، للشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجيم، ط/الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، للإمام/ شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، ط/ مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة.
٤- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ط/دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦- تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: الدكتور/ محمد أديب صالح، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية.
٧- التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

٨- شرح القواعد الفقهية، للشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد، ط/ دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ه - ١٩٨٩م.
٩- الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، ط/ عالم الكتب.
١٠- الفصول في الأصول، للإمام/ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية.
١١- القواعد الفقهية الحاكمة للعقود، للدكتور/ ضويحي بن عبد الله بن محمد الضويحي، بحث ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
١٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، ط/ دار الفكر– دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م.
١٣- القواعد النورانية الفقهية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط/ دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.
١٤- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، للإمام/ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
١٥- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات عند ابن تيمية، للدكتور/ عبد السلام بن إبراهيم الحصين، طبعة: دار التأصيل، الطبعة: الأولى، ١٣٧٧ه.
١٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام/ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
١٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز ابن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ط/ دار الكتاب الإسلامي.
١٨- الموافقات في أصول الفقه، للشيخ/ إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، ط/ دار المعرفة، بيروت.
١٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة.
٢٠- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، للإمام/ زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط/ دار الخراز، الطبعة: الأولى.

ثالثًا- مراجع الفقه:

من الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط/ مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ه- ١٩٣٧م.
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٣- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي العبادي الزَّبيدِيّ اليمني الحنفي، ط/ المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى.

٤- الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، ط/ دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية.
٥- العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله محمد بن محمد البابرتي، ط/ دار الفكر.
٦- الفتاوى الهندية، للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثانية.
٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى.
٨- الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ط/ دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
١٠- حاشية ابن عابدين، ط/ دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١١- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، ط/ دار إحياء الكتب العربية.
١٢- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين)، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان.
من الفقه المالكي:
١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، ط/ دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م.
٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للإمام/ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ط/ مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ه - ١٩٥٢م.
٤- التبصرة للخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى.
٥- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للشيخ/ خليل بن إسحاق ، ضياء الدين الجندي المالكي، تحقيق: الدكتور/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط/ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى.
٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ/ محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط/ دار الفكر.
٧- حاشية حجازي العدوي المالكي على ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، للإمام/ محمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين

المسومي، ط/ دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة: الأولى.
٨- الذخيرة للقرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى.
٩- شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت.
١٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثالثة.

من الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ أبي يحي زكريا بن محمد الأنصاري، ط/ دار الكتاب الإسلامي.
٢- الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط/ دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٣- بحر المذهب للروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الحسن محيي السنة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.
٦- حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ه - ١٩٨٣م.
٧- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور، المعروف بالجمل، ط/ دار الفكر.
٨- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ دار الفكر.
٩- المجموع للإمام النووي، ط/ دار الفكر- بيروت.
١٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ط/ دار الكتب العلمية.
١١- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين، محمد بن موسى الشافعي، ط/ دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

من الفقه الحنبلي:

١-الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي محمد بن أحمد الهاشمي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، ط/ دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى.
٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
٦- المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، للإمام/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط/ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
٧- المغني لابن قدامة، ط/ مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ه - ١٩٦٨م.
٨- الممتع في شرح المقنع، للإمام زين الدين بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين لمحمد بن عبد الله الزركشي، ط/ دار العبيكان، الطبعة: الأولى.
١٠- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى.
١١- كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى ط: دار الكتب العلمية.
١٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ/ مصطفى بن سعد السيوطي الدمشقي الحنبلي، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٣- منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

من الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط/ دار الفكر – بيروت.

من الفقه العام:

١- الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، للدكتور/ محمد مصطفى الشلبي، ط/ دار الفكر العربي، بيروت١٩٧٣م.
٢- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، ط/ دار الفكر- سوريَّة، دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

رابعًا- اللغة العربية والمعاجم:

١- التعريفات الفقهية، للإمام/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
٢- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.
٣- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.
٤- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى.
٥- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق: د/ حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، د/ يوسف محمد عبد الله، ط: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى.
٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة.
٧- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد نجم الدين النسفي، ط/ المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١ه.
٨- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبي حبيب، ط/ دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثانية.
٩- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط/ دار الدعوة.
١٠- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة.
١١- مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م.
١٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية – بيروت.
١٣- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، ط: مكتبة لبنان – بيروت ، الطبعة طبعة جديدة.(٢٤)
١٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى.
١٥- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.
١٦- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (٣/ ٤١٦)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٧- الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٣٠١)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، ط/ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
١٨- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (٦/ ١١٠)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

خامسًا- الموسوعات والرسائل العلمية:

١- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط/ دار السلاسل، الكويت.
٢- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، للدكتور/ أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، ط/ دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
٣- موسوعة الفقه الإسلامي، لجمال عبد الناصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.
٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بالهاتف، للباحث/ مساعد بن راشد بن مساعد العبدان، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.
٥- أحكام التصرفات الجارية عبر الإنترنت في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، للدكتور/ محمد خليل خير الله الطائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية، بغداد، ٢٠٠٣م.
٦- التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، للدكتور/ سليمان عبد الرزاق أبو مصطفى، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، قدمت إلى مجلس كلية الشريعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٥م.
٧- العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، للباحث: ميكائيل رشيد علي الزبياري، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة في الجامعة العراقية لنيل درجة الدكتوراه في شعبة الفلسفة – شريعة إسلامية، تخصص فقه مقارن، ١٤٣٣ه- ٢٠١٢م.
٨- نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد شوكت العدوي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في القاهرة ١٣٦٦ه- ١٩٤٨م.

المجلات والكتب العامة:

١- مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، ط/ نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٢- مجلة زهرة الخليج، العدد ١١٥٨، ٢٠٠١م، مقال بعنوان: زواج الإنترنت باطل، للدكتور/ نصر فريد واصل، مفتي الديار المصرية السابق.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام/ محمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.
٤- إبرام العقد الإلكتروني، للدكتور/ خالد ممدوح إبراهيم، دراسة مقارنة، ط/ شركة الجلال للطباعة، الطبعة: الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٥- إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، للدكتور/ حسن عبد الباسط جميعي، طبعة: دار النهضة العربية، الطبعة: الأولى.
٦- أثر المراسلة في صحة العقود وبطلانها، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ قاسم صالح علي محمد العاني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد.
٧- أخلاقيات مهنة الوراقة في الحضارة الإسلامية، للدكتور/ عابد سليمان الشوخي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، العدد(١٥)، سنة ١٤٢٣ه.
٨- أخلاقيات مهنة الوراقة في الحضارة الإسلامية، للدكتور/ عابد سليمان الشوخي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، العدد(١٥)، سنة ١٤٢٣ه.
٩- أدب القاضي، للإمام علي الماوردي، ط/ مطبعة العاني- بغداد، ١٣٩٢ه-١٩٧٢م.
١٠- أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، ط/ مطابع مؤسسة الجدة، ١٩٨١م.
١١- الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، لبشار محمود دودين، ومحمد يحي المحاسنة، ط/ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٣١ه-٢٠١٠م..
١٢- الإلكترون وأثره في حياتنا، للباحث: جين نيدك، ط/ دار المعارف – مصر، ١٩٥٧م.
١٣- الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، للدكتور/ محمد السعيد رشدي، طبعة: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٧م.
١٤- البيع عبر الإنترنت على الموقع التالي بتصرف:
١٥- التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، للدكتور/ فارس علي الجرحي، ط/ منشأة المعارف- الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
١٦- التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، للدكتور/ علي بن عبد الله الشهري(ص:١٥)، بحث منشور على شبكة الإنترنت وعلى الموقع التالي:
htt ://www.nagah.net/vb/shwThread. php?t=18429
١٧- التجارة في الإسلام وموقف الشرع من التجارة الإلكترونية، للدكتورة/ نادية محمد السعيد الدمياطي، بحث منشور على الإنترنت على الموقع التالي:
http:// arab-2010. yoo7. Com /T862-topic
١٨- التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، للأستاذ الدكتور/ أشرف عبد الرازق ويح، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد ٣٣، المجلد الأول، لسنة ٢٠٠٤م.

١٩- التعاقد عبر الإنترنت، للدكتور/ أسامة مجاهد، ط/ دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٢٠- التعاقد عن طريق الإنترنت، لأحمد خالد العجلوني، طبعة: الدار الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، عمان،٢٠٠٢م.
٢١- التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، لمنير محمد الجنبيهي، وممدوح محمد الجنبيهي، ط/ دار الفكر الجامعي، ط/ الأولى، ٢٠٠٤م.
٢٢- التوقيع الإلكتروني، للدكتور/ ثروت عبد الحميد، طبعة: مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة: الثانية، المنصورة، ٢٠٠٢م.
٢٣- التوقيع الإلكتروني، للدكتور/ سعيد السيد قنديل، ط/ دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م.
٢٤- الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية، للعلامة/ أبي الليل إبراهيم الدسوقي، الطبعة: الأولى، الكويت- جامعة الكويت، سنة النشر٢٠٠٣م.
٢٥- الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري، ط/ دار الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى.
٢٦- السندات العادية ودورها في الإثبات المدني، لعباس العبودي، ط/ الدار الدولية، دار الثقافة، عمان- الأردن، ٢٠٠١م.
٢٧- السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، لأحمد أحمد غلوش، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
٢٨- الطرق الحكمية، للإمام محمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية، ط/ مكتبة دار البيان.
٢٩- العقد بالكتابة وآلات الاتصال الحديثة، للشيخ/ سعد بن عبد الله السير، بحث منشور على شبكة الإنترنت، على الموقع التالي: http://:net. etudiantdz/vb/t33971.html
٣٠- العقد بالكتابة وآلات الاتصال الحديثة، للشيخ/ سعد بن عبد الله السير، بحث منشور على شبكة الإنترنت، وعلى الموقع التالي: http:// etudiantdz.net/vb/t33971.html
٣١- العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، للدكتور/ إلياس ناصيف، طبعة: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.
٣٢- العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، للدكتور/ إلياس ناصيف، طبعة: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٣٣- العقود المستثناة من صحة التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، للدكتور/ ياسر باسم ذنون، والدكتور/ فتحي علي فتحي، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر السنوي الثالث.
٣٤- العلامة التجارية وحق استغلالها، للدكتور/ وحي لقمان، صحيفة الوطن السعودية، العدد(٨٨٦)، الصادرة في (١) محرم ١٤٢٤ه.
٣٥- الفتاوى الفقهية الكبرى، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط/ المكتبة الإسلامية.

٣٦- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: حسنين مخلوف، ط/ دار المعرفة – بيروت.
٣٧- المستجدات في وسائل الإثبات، للدكتور/ أيمن محمد العمر، ط/ الثانية، الدار العثمانية للنشر، دار حزم للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٣٨- المسؤولية الإلكترونية للدكتور/ محمد حسين منصور، طبعة: دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
٣٩- الملكية في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ عباس العبادي، مكتبة الأقصى- الأردن، ١٣٩٧هـ.
٤٠- الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، للشيخ/ محمد أبو زهرة، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٧م.
٤١- النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، لزهر بن سعد، ط/ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.
٤٢- النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، للدكتور/ محمد أمين الرومي، ط/ دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.
٤٣- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد رأفت عثمان، ط/ دار البيان، الطبعة: الثانية.
٤٤- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، للإمام/ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٥- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو، بحث منشور ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.
٤٦- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، للدكتور/ علي محي الدين القرداغي، الطبعة الأولى، طبعة: مؤسسة الرسالة، عمان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٧- حماية المستهلك الإلكتروني، للدكتور/ عبد الحق حميش، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
٤٨- خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، للدكتور: مجاهد، أسامة أبو الحسن، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، في الفترة من ١- إلى ٣ مايو ٢٠٠٠م.
٤٩- شبكة الفتاوى الإسلامية، للدكتور/ أحمد الحجي الكردي، رقم الفتوي(٣٨٢٤٣) ٢٠٠٩م، وعلى الموقع التالي:
www. islamic. fatwah. net .
٥٠- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، للشيخ/ أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، تحقيق: عبد القادر زكار، ط/ وزارة الثقافة- دمشق، ١٩٨١م.
٥١- عقد الزواج عبر الإنترنت، للدكتور/ عبد الله الآله بن مزروع المزروع، بحث منشور على الإنترنت وعلى الموقع التالي:
http://wwwalfqh.com/montda/topic/16345-?-.
٥٢- عقود التجارة الإلكترونية، للعلامة/ أبي الهيجاء محمد إبراهيم، طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م.

٥٣- فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط/ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٥٤- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٥- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق من ١٤إلى ٢٠ مارس ١٩٩٠م، منشور على شبكة الإنترنت، وعلى الموقع الآتي:
http:// st.rewayat2 .com/ fkh- 3am/web/2971/036.htm
٥٥- مبدأ الرضا في العقود، للدكتور/ علي محي الدين القرة داغي، طبعة: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر١٤٢٣هـ.
٥٦- مجلس العقد الإلكتروني، للدكتور/ طارق كاظم عجيل، بحث ضمن بحوث مؤتمر المعاملات الإلكترونية(التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية).
٥٧- مجموع الفتاوى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
٥٨- مجموعة رسائل ابن عابدين، للعلامة/ السيد محمد أمين أفندي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
٥٩- موقع الإسلام سؤال وجواب على موقع:
http://www.islamqa.com
٦٠- موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي، للأستاذ الدكتور/ عطا عبد العاطي محمد السنباطي، طبعة: دار النهضة العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ .
٦١- نظرية العقد في الفقه الإسلامي، للدكتور/ عصمت عبد المجيد بكر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٦٢- نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، للدكتور/ عبد الفتاح عبد الباقي، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٨٤م.
٦٣- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد الزحيلي، ط/ مكتبة دار البيان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.